مجلس الأمن

السنة الستون

مؤقت

الجلسة **٥٢٠٩**

الثلاثاء، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٢٠

نيويورك

الرئيس:	السيد دلا سابلبير	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دنيسوف
	الأرجنتين	السيد غارسيا موريتان
	البرازيل	السيد ساردنبرغ
	بنن	السيد زنسو
	الجزائر	السيد بن مهيدي
	جمهورية تترانيا المتحدة	السيد مانونغي
	الدانمرك	السيد فابورغ – أندرسن
	رومانيا	السيد موتوك
	الصين	السيد جانغ يشان
	الفلبين	السيد باها
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد جيرالد سكوت
	اليابان	السيد أوشيما
	اليونان	السيد فاسيلاكس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

05-39239 (A)

0539239

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن ابلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي بيرو وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر والنرويج ونيجريا يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة اعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى المشاركة في المناقشة بدون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم يعترض احد، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

أدعو السيد إغلاند إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

أعطيه الكلمة.

السيد إغلاند (تكلم بالفرنسية): قبل خمسة أعوام، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠). ومنذ ذلك الوقت، ما انفكت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة قيد نظر المجلس بصورة متزايدة. واتخذت بعض التدابير بغية التصدي للمشاكل التي تم تحديدها. وصدق العديد من الدول الأعضاء المعنية بصراعات على الاتفاقيات اللازمة وطبقتها، وأنشات لجيوشها برامج تدريبية للحماية، وطورت سياسيات ونظم تشريعية وطنية. وبالرغم من ذلك التقدم، ما زالت التحديات المرتبطة بحماية المدنيين عديدة ومعقدة.

(تكلم بالإنكليزية)

و لم يتم إحراز تقدم كاف، في البيئة المتغيرة بشكل سريع اليوم، لمواكبة التحديات التي يواجهها المدنيون في حالات الصراع. والزيادة المقلقة لأعمال العنف الطائفي في العراق – مع وقوع الهجمات التفجيرية الانتحارية الفتاكة يوميا تقريبا في أيار/مايو وحزيران/يونيه – تظهر بشكل صارخ الضعف البالغ للمدنيين المستهدفين بالهجمات الإرهابية المباشرة أو الذين يقعون ضحايا لتبادل إطلاق النار. ويشكل عدد وفيات المدنيين الذي أوردته تقارير وسائط الإعلام ضعف عدد الوفيات التي وقعت العام الماضي. ولعله قتل ما مجموعه ١ ٠٠٠ مدني منذ نيسان/أبريل.

وما زالت الأساليب الوحشية والعشوائية للإرهاب تستخدم عن عمد في أكثر الأزمات التي طال أمدها في العالم وتقتضي توفير الحماية، حيث أصبحت أعمال العنف متأصلة فيها بشكل عميق. فأعمال القتال المستمرة في إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والاستخدام بدون مساءلة

للعنف الجنسي، وتجنيد الماي ماي للأطفال، ووقوع الهجمات المستمرة على الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية، أمور تشكل أزمات عنيدة للحماية تستلزم حفظا أكثر قوة للسلام. وأشعر بالفزع حيال كره الأجانب المتزايد في غرب كوت ديفوار، الذي تحرض عليه دعاية الكراهية التي تؤجج العنف المتزايد. ولئن كان عدد الهجمات الواسعة النطاق على المدنيين في السودان قد انخفض، فإن دواعي القلق البالغ للحماية مازالت مستمرة. ويضاعف من تحدي الحماية في دارفور الهجمات المستمرة على المدنيين، وانعدام الالتزام من الحكومة السودانية بحماية مواطنيها المدنيين، والقدرات المحدودة على أرض الواقع.

وتخيلوا نوعية الحياة للذين يقعون في براثن حلقات العنف ويعيشون في رعب مستمر. ويحدث ذلك الأمر تأثيرا مستمرا على الأشخاص ويمزق نسيج المجتمع ذاته. ولا يمكن استمرار ذلك العنف المستوطن. ونتحمل المسؤولية عن إيجاد حلول أفضل لتلك الحالات العصيبة.

وأدى التمرد الماوي والرد القوي من الحكومة إلى تدهور سريع للحالة في نيبال، مما أقحم البلد في أزمة عميقة. ووفقا لمصادر الحكومة، قتل ٦٥٩ مدنيا في الأشهر الستة الماضية وازدادت بقدر كبير الإعدامات التعسفية وعمليات القتل الخارجة عن نطاق القانون والاعتقالات غير القانونية وعمليات الاختفاء. ويشكل اتخاذ إجراء عاجل أمرا أساسيا لمنع تلك الأزمة الناشئة التي تتطلب الحماية من أن تصبح أزمة متأصلة. وأرحب بالرصد المتزايد لحقوق الإنسان الذي يضطلع به مفوضنا السامي لحقوق الإنسان.

ولقد قدمت في السابق إلى مجلس الأمن خطة من عشر نقاط بوصفها وسيلة لتسريع الإجراءات. وتظل الخطة صالحة اليوم. وأود هنا أن أبرز بعض المجالات الرئيسية حيث الحاجة ماسة بشكل خاص إلى اتخاذ إجراءات لكفالة توفير حماية أفضل للمدنيين الواقعين في براثن الصراعات.

وشاغلي الأول هو تواتر التشريد المتعمد للأشخاص ونطاقه داخل الحدود وعبرها. وهناك ما يصل إلى نسبة ٩٠ في المائة من مجمل السكان في مقاطعات غولو وبادير وكيتغوم في شمال أوغندا يعيشون الآن في مخيمات. وفي دارفور، فإن الهجمات على سكان القرى مستمرة وما زال التشريد يشكل أسلوبا للحرب. وأسهمت الهجمات المستمرة على المدنيين في كولومبيا في تشريد ما يقدر بـ ٧٠٠ شخص يوميا في الأشهر الأخيرة.

إن الملايين من الأشخاص المشردين داخليا، المعرضين لأعمال العنف وإساءة المعاملة، وليس لهم مكان حقيقي للسلامة، يعيشون بشكل ثابت في ظل ظروف تدعو إلى الاستياء في المخيمات. والتأثير المزدوج لانعدام الأمن والموارد غير الكافية والقدرات الضعيفة للحكومة والاستجابة الاستراتيجية المحدودة أنشأ أزمة تشريد في ليبريا، حيث ظروف المخيمات ودعم العودة وإعادة الإدماج أمور غير كافية إلى حد بعيد. وفي نيبال، سببت المعايير الصارمة لتسجيل الأشخاص المشردين داخليا عدم الاعتراف بمعظم ما يقدر بـ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص فروا من ديارهم بوصفهم مشردين وعدم تمكنهم من الحصول على المساعدة. وتوفير الحماية الفعالة من العنف والدعم المادي المناسب للمشردين ما زال يشكل تحديا لم يتم التصدي له.

ويجب أن ننجز المزيد من العمل وان ننهي التشريد في اقرب وقت ممكن. وعلى حين قد تحقق شيء من التقدم المنظم بخصوص عودة اللاجئين، لسنا نعمل بنفس السرعة على تعزيز عودة المشردين داخليا. ولابد لنا من توفير مزيد من الأمن المادي. ذلك أن الحضور الإنساني لا يكفي. وينبغي أن يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لعمليات حفظ

السلام في تهيئة مناخ آمن للسكان المشردين. فيلزمنا الانتشار الاستراتيجي حول المخيمات لتوفير أمن المناطق للمشردين، كما نحتاج إليه في مناطق الاضطراب لمنع مزيد من التشرد، وفي مناطق المنشأ لتيسير العودة الطوعية المأمونة. ولكل من بعثات حفظ السلام والمنظمات الإقليمية دور هام تؤديه. ويوفر الاتحاد الأفريقي في دارفور مثالا رئيسيا للتأثير الذي يمكن أن يحدثه وجود أمني ولو كان محدودا نسبيا. ويلزم إدماج توفير الحماية من العنف ضمن مفهوم عمليات حفظ السلام وإعداد توجيه واضح في هذا الصدد. ويجب كذلك تلبية احتياجات المشردين بقدر أكبر من الاستدامة.

وبقيادة عملية الإصلاح التي يضطلع بها الأمين العام، سوف يُقترح اتخاذ عدد من الخطوات لتوفير مزيد من الوضوح بشأن أدوار الوكالات الإنسانية ومسؤولياتها، ضمانا لمزيد من الفعالية والمساءلة في الإجراءات لصالح المشردين. ويجب أن يتحسن الاعتراف بوضع المشردين واحتياجاتهم، الأمر الذي يستلزم مزيدا من الوعي بالمبادئ التوجيهية في شأن التشرد الداخلي.

ويمكن القول إن تكرر اللجوء الوحشي للعنف الجنسي يشكل واحدا من أسوأ التحديات العالمية الخاصة بالحماية وذلك نظرا لاتساع نطاقه وانتشاره وعمق تأثيره. فالناجون منه كثيرا ما تنبذهم مجتمعاتهم، وعليهم أن يصارعوا طوال حياتهم الأذى البدني، والصدمة، فضلا عن الوصمة التي يحدثها هذا العنف. ورغم أننا ندين هذا العنف بصفة متكررة، فإنه يستمر دون مناهضة تقريبا. وبدلا من إحراز تقدم عام، تقهقرنا في كثير من الأماكن. ولدينا معلومات عن تعرض نساء أكثر وأكثر للهجوم، كما أن أطفالا أصغر وأصغر سنا يقعون ضحايا لتلك الفظائع.

وأستطيع أن أقدم قائمة مدمرة بالانتهاكات، ولكني أكتفي بتسليط الضوء على حالتين فقط يتخذ العنف الجنسي فيهما أسوأ أشكاله. لقد أبلغت منظمة محلية لحقوق الإنسان في شمال كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتوها بوقوع ما يزيد على ٢٠٠٠ حالة من حالات العنف القائم على نوع الجنس في شهر نيسان/أبريل وحده. ويقدر أن ما نسبته ٥٠ في المائة منها ارتكبت ضد قصّر. وتقدر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن هناك ٢٥ ٠٠٠ حالة للعنف الجنسي في العام في شمال كيفو وحده، أي في منطقة واحدة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد نجم عن الانهيار الثقافي وتفكك التسلسل القيادي في القوات المسلحة نشوء ثقافة للعنف أصبح بها العنف الجنسي متوطنا. وما لم يوضع حد لذلك، فستكون لهذا العنف تداعيات طويلة الأمد بالنسبة للمجتمع الكونغولي تهدد سلامه واستقراره في المستقبل. وقد اعترفت الأمم المتحدة بهذا كواحدة من أولوياتها العليا. وكان ينبغي اتخاذ إجراءات أكثر قوة قبل ذلك. فتزع سلاح المليشيات ضروري، ولكنه عمل غير كاف. وستركز البعثة الآن على إعادة إنشاء سلسلة للقيادة والسيطرة بالقوات المسلحة النظامية لجعلها أكثر قابلية للمساءلة على سلوكها.

والنساء والفتيات معرضات كذلك لخطر شديد في دارفور، حيث يستخدم الاغتصاب بصفة منهجية سلاحا من أسلحة الحرب، ويجري إرهاب القرى واستهداف الضحايا وهن يجمعن الحطب. وأفادت منظمة أطباء بلا حدود بمعالجتها ٥٠٠ من الناجيات من العنف الجنسي خلال أربعة أشهر فقط. ونرى أن هذا لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الضحايا. ويؤدي عدم اعتراف الحكومة السودانية بضخامة هذه المشكلة إلى تفاقم تأثير هذه الأعمال البشعة. إذ لا تتقاعس السلطات السودانية عن توفير الحماية المادية الفعالة فحسب، بل تمنع سبل الحصول على العلاج. وتتعرض الضحايا للنبذ الاجتماعي وبعضهن للسجن. وقد عوملت بعض النساء الحوامل غير المتزوجات بوصفهن

مجرمات، وقبض عليهن، وتعرضن لمعاملة وحشية على أيدي الشرطة فأصبحن بذلك ضحايا من جديد. ويتعرض كل من الناجين من العنف الجنسي وموظفي المنظمات غير الحكومية الذين يقدمون المساعدة للتحرش والترويع من جانب السلطات. ويجب أن يتوقف هذا.

ولا بد لنا من مضاعفة جهودنا المبذولة لوقف هذه الفظائع. وسيكون تأثير المحكمة الجنائية الدولية هاما حين تبين أن هذه الجرائم لن تمر دون عقاب. بيد أن طابع هذه المشكلة المتوطن لن تتم معالجته بفعالية إلا من خلال استعادة النظم القضائية الوطنية الفعالة والالتزام السياسي على الصعيد المحلي بمحاسبة الجناة.

وتحدث عمليات حفظ السلام فارقا كذلك. فالعنف الجنسي يستخدم بمثابة سلاح من أسلحة الحرب ويتطلب ردا فوريا عن طريق توفير حماية أكثر فعالية من العنف في المناطق التي يشتد فيها الخطر على النساء والأطفال عنه في غيرها.

ولعمليات اختطاف الأطفال وتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم والحرمان من سبل الوصول إلى الخدمات الحيوية أثر عميق على الأطفال. وبالرغم من أن هذه المسائل قد أثيرت مرات كثيرة من قبل، لا يزال الأطفال يتعرضون للاستغلال والإيذاء على نحو مفزع في حالات الصراع. وقد تضاعف عدد الإغارات على المخيمات والقرى وحالات اختطاف الأطفال لأغراض التجنيد مرة أخرى في أوغندا في الأشهر الأخيرة. وفي ليبريا، تذكي إعادة تجنيد المقاتلين الأطفال السابقين نيران الصراع الجاري في كوت ديفوار مما يشير إلى إخفاق أساسي في جهود إعادة الإدماج. ومن الأهمية بمكان أن نزيد استثمارنا في القيام بإعادة الإدماج على الوجه الصحيح. وقد يكون الافتقار إلى إمكانية التمتع بأبسط الخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة أقل من ذلك ظهورا للعيان، ولكنه لا يقل عنه عمقا كشاغل من شواغل الحماية لجميع الأطفال المتأثرين بالصراع.

وبدون توفير الحماية الكافية للأطفال يتعرضون لخطر تجنيدهم والاتجار بهم وغير ذلك من أشكال الاستغلال والإساءة. ويجب أن نعد نهجا أكثر فعالية لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع. وتتمثل إحدى النقط الأولى لتعزيز هذه الإجراءات في توفير مزيد من فعالية الدعم المجتمعي المتعلق بإعادة الإدماج الذي ييسر عودة جميع الأطفال إلى الحياة المدنية الطبيعية. ولا بد من القيام بتدابير خاصة لأجل المقاتلين الأطفال السابقين، والأمهات الأطفال، والمختطفين وجميع الأطفال الآخرين الذين لهم علاقة بالجماعات المسلحة لكسر حلقات العنف ووضع حد لحالات الاستغلال والإيذاء.

ويجب التصدي أيضا على نحو أكثر صراحة في عملية السلام لاحتياجات الأطفال المتعلقة بإعادة الإدماج. وينبغي توعية جميع الأطراف بمسؤولياتها عن حماية الأطفال، بما في ذلك الالتزام بوقف إعادة تجنيدهم. وتستلزم احتياجات الأطفال أن نجعل إيصال الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم، محورا لجهود إعادة الإدماج. وللتعليم أهمية حاسمة في توفير بيئة للتطبيع تتيح بدائل واقعية للعنف، وترسي الدعائم لمستقبل الطفل.

ولا تزال إمكانيات وصول الخدمات الإنسانية وما يرتبط بها من مسألة سلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني تشكل أحد الشواغل البارزة. فالهجمات الوقحة على موظفي العمل الإنساني لا تزال تعرض للخطر قدرتنا على العمل في مناطق يحتاج الأمر فيها إلى المساعدات الإنسانية إلى أقصى حد. ومنذ الإحاطة التي قدمتها في كانون الأول/ديسمبر، قتل ١٣ من موظفي الخدمات الإنسانية أو اختطفوا في حوادث متعددة تستهدف الوكالات

الدولية في أفغانستان. وبالمثل، قتل في دارفور خمسة موظفين على الأقل من العاملين في المجال الإنساني واحتجز منهم العشرات. ولا نستطيع التسامح مع استهداف الجماعات المسلحة للعاملين المحايدين في الحقل الإنساني.

كما أنه لا يمكننا أن نقبل الإتجاه المقلق، اتجاه خطف الموظفين في المجال الإنساني من أجل أخذ الفدية والكسب التجاري، كما رأينا في أفغانستان وبلدان أخرى. يجب اتخاذ إجراء أقوى من أجل سلامتهم. في كفة الميزان توصيل خدمات الإغاثة الى الملايين من المحتاجين.

وينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لبعثات حفظ السلام إيجاد بيئات آمنة لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية ولحماية الموظفين في المجال الإنساني والخدمات الضرورية. وينبغي إدماج شواغل الحماية في مفاهيم العمليات حتى يربط على نحو أفضل توفير أمن منطقة من المناطق بالأولويات الإنسانية. وأرحب بحفظ السلام الأكثر نشاطا الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تستعمل ”مونوك“ أجندة حماية المدنيين بوصفها مفهوما كليا لإرشاد العمليات. نحتاج الى وضع توجيه مناسب يزيد الى الحد الأقصى القدرة على توفير الحماية المادية بينما نتمسك بالمبادئ الإنسانية ونحمي الفضاء الإنساني.

وكما أكدت سابقا فإن معالجة الإفلات من العقاب تقع في صميم شواغل الحماية هذه. والى اليوم لم تف على نحو واف بالغرض جهود جماعية أخرى لمقاضاة المرتكبين للعنف ضد المدنيين. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية تبشر ببدء عهد جديد، عهد المساءلة الأكبر، وأحيي مجلس الأمن على دعمه لذلك المسعى الهام. إن التحقيقات وعملية الإتهامات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور ينبغي أن تشير الى مناخ فيه لم يعد الإفلات من العقاب محتملا. من المهم أن توجد الإجراءات القانونية التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية وعيا أكبر لدى كل من الفصائل المتحاربة بمسؤوليته وبحقيقة أنه تحت طائلة القانون. وفي نفس الوقت يجب أن نبقى على وعي بإمكانية أن يكون لذلك الإجراء القانوني أثر في العمليات الإنسانية، بما في ذلك إمكانية القيام بأعمال انتقامية ضد الموظفين في المجال الإنساني.

لتحقيق التقدم الحقيقي يجب أن يعالج أيضا الإفلات من العقاب على المستوى المحلي. والمحكمة الجنائية الدولية لن تتحاشى أبدا الحاجة الى العدالة المحلية. ومن الحاسم أن تبذل جهود لدعم القدرة الوطنية على القيام، عن طريق إنفاذ القانون المحلي، بحماية النظم القضائية وإصلاح القطاع الأمني. في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا، على سبيل المثال، تعمل البعثتان على دعم نظم العدالة المحلية. وفي هذا الصدد، نرحب بزيادة اهتمام مجلس الأمن بقضايا سيادة القانون، بوسائل منها على وجه الخصوص ولايات عمليات حفظ السلام. وفي نفس الوقت فإن تلك القدرة على دعم إقامة سيادة القانون والبنى القضائية المحلية من اللازم تطويرها على نحو أشد انتظاما واستدامة في كل منطومة الأمم المتحدة.

وكما أشرت فإن عمليات حفظ السلام حاسمة بالنسبة الى إيجاد ظروف آمنة توفر الحماية من العنف. وذلك الهدف ينبغي أن يفصح عنه بوضوح في جميع ولايات حفظ السلام. من الضروري تعريف مسؤوليات الحماية لعمليات حفظ السلام ووضع التوجيه والمذهب المناسبين لدعم ذلك الدور. ومن المهم ضمان المحافظة على نحو سليم على الفضاء الإنساني وعلى مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

وبالمثل أوضح الاتحاد الأفريقي في دارفور الدور الحرج الذي يتعين على المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية أن تؤديه من ناحية تعزيز الإستجابة الى الحماية. ومن المهم أن تنخرط بنشاط أكبر بصفتها جهات شريكة في الحماية،

وأن تضع نهجا مشتركة وأن تدخل معايير متفقا عليها دوليا في عملياتها. ووضع مكتبي خطة عمل تسعى الى دعم المنظمات الإقليمية في الأخذ بذلك قدما. وستعرض خطة العمل على الاجتماع الرفيع المستوى السادس القادم بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى، وفيه ستكون حماية المدنيين في الصراع المسلح بندا رئيسا من بنود جدول الأعمال. ومن الحاسم أن يؤيد المجتمع الدولي المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

ثمة مجالات يمكن فيها القيام فورا بتعزيز العمل من أجل المدنيين وسط وابل النيران. إذا تلقت مناشداتنا الإنسانية تمويلا أكثر قابلية للتنبؤ به لتعزز فورا العمل من أجل الضعفاء، ولأحرز السلام والأمن التقدم في كثير من المجتمعات المحلية. ولا نزال نعاني معاناة كبيرة من النقص في التمويل في بعض الأزمات الأسوأ في مجال الحماية. في السودان لم يتلق سوى ٣٣ في المائة من متطلبات التمويل الكلي، بتمويل بلغ ٥ في المائة لأنشطة الحماية المحددة. وبالمثل، في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتم الوفاء إلا بـ ٣٥ في المائة من المتطلبات، بتمويل بلغ ١ في المائة من أنشطة الحماية المحددة. والحالة أسوأ في كوت ديفوار حيث يتعرض المدنيون لسوء المعاملة والقتل والاغتصاب يوميا، وحيث لا نملك سوى ٣٠ في المائة من كل الأموال، وحيث لم نتلق أي تمويل لمشاريع الحماية في المناشدة. كيف يمكننا أن نتوقع تعزيز حماية وتناول الأسباب الجذرية للصراع إذا لم تتوفر لدينا الوسيلة لفعل ذلك؟ في وقت سابق من هذا الشهر أرسلت قائمة بحالات الطوارئ والأزمات المتعلقة بالحماية الأكثر معاناة من النقص في التمويل في أفريقيا الى بلدان مجموعة الثمانية، إعدادا لمؤتمر القمة الذي ستعقده، وناشدتها أن تبدي الريادة والدعم. وسأفعل الشيء نفسه مع الاتحاد الأوروبي. وآمل في الحصول على استجابة إيجابية. وبعض البلدان التي تمس الحاجة فيها الى الحماية بلدان لا يمكن تقديم الحماية اليها على نحو فعال بسبب انعدام الموارد والدعم.

والعمل الإنساني وحده لا يمكنه حل تحديات الحماية. ثمة حاجة الى استجابة كلية تجمع الأجندات السياسية والأمنية والإنسانية. يجب أن نضمن ألا ينفذ جانب واحد من الدعم على حساب جانب آخر. وإذا أخذت منظمات إقليمية على عاتقها أدوارا أشد بروزا في توفير الأمن الإقليمي فيجب أن تتوفر لديها الموارد اللازمة. وبالمثل، إذا أرادت الدول أن تضطلع على نحو سليم بمسؤولياتها فيجب على المجتمع الدولي أن يقدم لها الدعم اللازم.

وأخيرا، نحن بحاجة الى القيام بإبلاغ اكثر انتظاما لمجلس الأمن لتسهيل مداولاته وكفالة أن تنعكس شواغل الحماية انعكاسا أكبر في أعماله. وبتوجيه اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية تركز الجهود على وضع معايير ومؤشرات، ليس من أجل وضع قوائم طويلة بالانتهاكات ولكن من أجل وضع خلاصات وتحليل للإتجاه لتوفير معلومات أفضل لمجلس الأمن ولتعزيز اتخاذ القرار والاستجابة على المستوى الميداني. وستركز آلية الإبلاغ على مجالات الإهتمام التالية: انتهاكات الحماية العامة، بما في ذلك القتل وأعمال التمثيل وعمليات الخطف؛ وإمكانية الوصول للمساعدة في المجال الإنساني؛ وحماية النساء والأطفال، بما في ذلك حوادث العنف والتوظيف في المجال الجنسي؛ وحماية السكان المشردين؛ وسلامة وأمن الأفراد في مجال المساعدة النسانية؛ والامتثال للقواعد الدولية والمبادئ الإنسانية؛ ونزع السلاح والتسريح وبرمجة إعادة الدمج والعمل في مجال إزالة الألغام؛ وحالات الطوارئ الناقصة التمويل والمهملة. والعمل على النهوض بهذه المبادرة سيركز الآن على وضع طرائق مناسبة لجمع هذه المعلومات. وسأوفر معلومات مستكملة عن هذه المبادرة في إحاطتي الإعلامية القادمة.

لقد أوجزت التحديات الرئيسية التي تمثل أمام الحماية وسلطت الضوء على المجالات التي يجب فيها اتخاذ إجراءات ذات صبغة عملية أقوى. ويجب أن تتخذ هذه الإجراءات الآن إذا أردنا حل أزمات طويلة العهد في مجال الحماية ومنع حالات ناشئة من أن تصبح راسخة الجذور. ومما لا شك فيه أنه حقق التقدم في بعض الحالات حيث شاهدنا تغيرات في الميدان. ولكن ذلك ليس كافيا. توجد ثغرات في استجابتنا، وأعتقد بأن مجلس الأمن يمكنه ويجب عليه أن يتناولها لتأمين مستقبل أفضل. وآمل أن يكون لدينا أساس أقوى للعمل المشترك بنهاية العام، وذلك بتعزيز التزام الدول الأعضاء، مدعوماً بإعلان قمة الألفية.

السيد الرئيس، أود أن أشكركم وأعضاء المجلس الآخرين على اهتمامكم المستمر وحرصكم على الإبقاء على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على جدول أعمال المجلس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد إغلاند على إحاطته الإعلامية التي تشكل إسهاما هاما في عمل المجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر كل المتكلمين بألا تتجاوز بياناتهم أربع دقائق لتمكين المجلس من الاضطلاع بعمله بكفاءة وسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات مطولة أن تتفضل بتعميم النصوص كتابة وأن تقدم موجزا مختصرا عندما تتكلم في القاعة.

السيد بن مهيدي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة العامة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فهذه مسألة توليها الجزائر أهمية خاصة. وأود، كذلك، أن أشكر السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على الإحاطة الإعلامية التي قدم فيها وصفا مؤثرا لحالة المدنيين في الصراعات المسلحة. ولكن وفدي يأسف لأن حالة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي قد جرى تجاوزها بصمت.

إن الترسانة القانونية التي تشكل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، واهتمام الأمم المتحدة المتزايد عموما بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، دلالة قوية على وجود جهود لمعالجة هذه المسألة البالغة التعقيد بطريقة فعالة وعالمية ومتكاملة.

وقد تم إحراز تقدم منذ صدور تقرير الأمين العام الأول حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (A/1999/957) في تعزيز ولاية عمليات حفظ السلام، وفي العديد من الحالات، في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل. ويسعدني أن ألاحظ من العرض المقدم من السيد إغلاند أن هذه الجهود ما زالت متواصلة.

ولكن ينبغي لنا الاعتراف بأن هناك الكثير مما ينبغي القيام به. فإذا ما تحدثنا عن الفئات الاجتماعية الضعيفة بالذات، كالنساء والأطفال والمسنين، فإنها ما زالت تعاني من الآثار المدمرة للصراعات المسلحة. إن نزوح المدنيين واللاجئين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستخدام العنف الجنسي كسلاح حربي، وتجنيد الأطفال، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفوق كل شيء، الصعوبات التي تواجهها عمليات إيصال المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ، والاعتداءات على العاملين في الحقل الإنساني، جميعها تشكل عوامل تتسم بها الصراعات الناشبة حاليا، لا سيما في أفريقيا.

وهناك حاجة ملحة ومتزايدة لسلوك نهج متسق وشامل بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود التأكيد على العناصر التالية بشكل خاص.

فيما يتعلق بالوقاية، لا بد من وجود استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع ولكفالة الحماية الدائمة للمدنيين. وتقوم هذه الاستراتيجية على أساس النهوض بالتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وإقامة الحكم الرشيد، وسيادة القانون، والنهوض بثقافة السلام والتسامح، واحترام حقوق الإنسان، وأخيرا المصالحة الوطنية.

وفيما يتعلق بالعالمية وعدم الانتقائية، فلا بد لحماية المدنيين أن تكون قائمة على أساس المبادئ العالمية وعدم اللجوء إلى الانتقائية، ولا سيما في حالات الصراع الناتجة من الاحتلال الأجنبي. ونعتقد أن التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي لا ينبغي أن يكون خيارا خاضعا لمشيئة القوة القائمة بالاحتلال، بل هو التزام ينبغي للمجتمع الدولي ضمان الوفاء به.

وفيما يتعلق بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، فنحن نوافق على ضرورة التصدي الفعال لأي نوع من أنواع الإفلات من العقاب المتصلة بانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تلك الانتهاكات التي يقع ضحيتها المدنيون في الصراع المسلح.

وفيما يتصل بحماية العاملين في الميدان الإنساني، فقد أظهرت الأحداث التي وقعت مؤخرا مدى تعرض تلك الجهود إلى المخاطر. ولا بد لنا من أن نضمن سلامة وسهولة الوصول إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة، واحترام كرامة العاملين الإنسانيين. وفي الوقت ذاته، لا بد من اتخاذ التدابير الملائمة ضد العاملين الإنسانيين الذين ينتهكون المبادئ التي تقوم على أساسها الأنشطة الإنسانية.

وأما فيما يتعلق بالتنسيق، فما زال التنسيق الفعال بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتسم بالأهمية القصوى. ونعتقد أن الاقتراح بإنشاء لجنة لبناء السلام سوف يوفر الإطار المناسب لمثل هذا التنسيق بشأن حالات ما بعد الصراع لكيلا توضع أنشطة الأجهزة المختلفة ضمن نظام تتابعي اعتباطي. وبالمثل، من المهم تشجيع النهج الإقليمي وتعزيز التنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وفي الختام، يأمل وفدي أن يعطي التقرير القادم للأمين العام قيمة إضافية لجهودنا في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة باستخلاص دروس هامة من التقدم المحرز.

السيد مانوغني (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن جمهورية تترانيا المتحدة، بوصفها أحد البلدان التي تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين، تدرك بشكل مؤلم أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب ضد السكان المدنيين تتسبب في حالات نزوح واسعة النطاق للسكان، سواء داخليا أو عبر الحدود. ولذلك نعتقد أن هناك واجبا أخلاقيا وقانونيا لحماية السكان المعرضين للخطر من الصراعات المسلحة والتي ما فتئت تحصد أرواح العديد من المدنيين الأبرياء وتسبب النزوح الدائم لعديدين آخرين.

ومما يبعث على الأسف أنه منذ بدأ المجلس مناقشة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في عام ١٩٩٩، ما زالت المشكلة حادة للغاية في أفريقيا. وثمة أمثلة عديدة، من منطقة دارفور في السودان إلى كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية من بين بلدان أخرى. ومع ذلك، فنحن سعداء بزيادة الوعي في المجلس نفسه، وفي الأمم المتحدة عموما، بضرورة تعزيز نظام الحماية المادية والقانونية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

إننا نرحب بهذا التطور. فاليوم توجد رغبة أشد، حتى في أفريقيا، في مشاهدة تدابير أقوى من أجل منع نشوب

وانتشار وتجدد الصراعات التي جلبت بؤسا لا يوصف للمدنيين وللبلدان ولاقتصادها. وقد كان هذا هو محور العملية التي أطلقها مؤتمر القمة الدولي الأول المعني بمنطقة البحيرات الكبرى المعقود في دار السلام، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ونعتقد أن فكرة إنشاء لجنة لبناء السلام سوف تسهم إسهاما كبيرا في هذه العملية.

وفضلا عن ذلك، فإن قمة منطقة البحيرات الكبرى قد سعت للنهوض بالأساليب والآليات اللازمة لحماية المدنيين كضحايا للصراعات المسلحة، وللمحافظة على حقوق الإنسان لهم كمواطنين في بلدانهم. وفي هذه المساعي استرشدت تنزانيا بمفهومين هامين. المفهوم الأول هو تعزيز الحكم الرشيد. وقد عبّر الرئيس وليام مكابا عن ذلك حين قال:

”إن البلدان التي تحكم نفسها بأسلوب ديمقراطي حقيقي لا تشرّد مواطنيها؛ ولا تتسبب في حمل سكانها على اللجوء، ومن غير المرجح أن تجد نفسها في حاجة إلى محاربة جيرانها. لأن هذه البلدان ترسي شراكات تجارية يعتمد عليها ومفتوحة وثابتة. وهي توفر فرصا أكبر وأفضل للاستثمار والتجارة والتنمية. وتشكّل تلك البلدان أساسا يعتمد عليه لتحقيق السلام والأمن الإقليميين والرخاء لشعوبها“.

ومفهومنا الثاني ينطلق من تجربتنا في منطقة البحيرات الكبرى، وهي منطقة عانت من أسوأ المآسي الإنسانية – أي الإبادة الجماعية في رواندا – بالإضافة إلى الحروب وعدم الاستقرار وتدفقات اللاجئين التي لا تثقل كاهل البلدان المضيفة فحسب، بل أيضا النظام الحاكم ذاته.

إن المدنيين هم أول ضحايا الحروب. فغالبا ما يُشردون داخليا وعبر الحدود. ولم يحدد المجتمع الدولي بعد آلية التنظيم والحماية المناسبة التي تستجيب لذلك الواقع. وتوفر لنا الصكوك الإنسانية القائمة الكثير مما ينبغي أن نتبعه، ولكن النظام الذي يوفر الحماية المادية للمدنيين المشردين يدع الكثير مما تدعو الحاجة اليه.

وقد دعت تنزانيا إلى استعراض اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وفي رأينا أن تركيز هذه الاتفاقية لا يأخذ في الحسبان بشكل كاف حقائق العصر. وتوجد فيها أوجه قصور حتى عندما لا تُطبّق إلا على هؤلاء المدنيين الذين عبروا الحدود إلى بلد آخر. وإذ أبرمت تلك الاتفاقية في عصر اتّسم بوجود عدد محدود من اللاجئين، فإنها تطلب إلى الدول المستقبِلة منح مركز اللاجئ على أساس البت في كل طلب على حدة. وفي مواجهة التدفقات الهائلة للاجئين الذين يفرون من الحروب، فإنه من الجلي أن هذا المطلب غير مناسب. وفي واقع الأمر أن بلدانا مثل تنزانيا قد أُجبرت على منح مركز اللاجئين لمجموعات كبيرة بسبب القدرات الإدارية المنهكة والمحدودة للدول المستقبِلة. وفي فترة تتضاءل فيها الموارد الخاصة بالطوارئ الإنسانية – كما أشار السيد إيغلاند هذا الصباح – فإن الأعباء والتكاليف البيئية لهذه التدفقات على الدول المضيفة تتزايد بشكل كبير وتشكّل تحديات إضافية.

وتجاهد تنزانيا إلى تقديم حل يسعى إلى توفير الحماية للمدنيين بتوفير المأوى في البلدان التي تولّد موجات اللاجئين وذلك من خلال إنشاء ملاذات آمنة. فهذه المناطق الآمنة ليس من شأنها القضاء على التمييز القائم بين المشردين داخليا واللاجئين فحسب، بل أنها ستسمح للاجئين من جميع الفئات – سواء كانوا مشردين داخليا أو عابرين للحدود – بالحصول على نفس الدرجة من الحماية لحقوق الإنسان بدون تمييز.

وإننا نزكي هذا المفهوم للمجلس والهيئات الأخرى لأهميته وبوصفه استجابة عملية لمسؤوليتنا الجماعية.

وفي الختام، يجب أن نستمر أيضا في حماية مؤسسة اللجوء، مثلما يجب علينا أن نحمي مبدأ تقاسم الأعباء وتعزيزه. وفي رأينا أن كلا المبدأين يشكّلان حجر الزاوية لنظام حماية المدنيين. وإذا ما تم إضعاف هذين المبدأين فإننا نقوّض بذلك عزمنا الجماعي على العمل. وللأسف، فإن مبدأ تقاسم الأعباء قد برهن على أنه لا يشكّل أكثر من مفهوم مثالي وليس حقيقة. ولا يمكن المبالغة في التشديد عليه. وإننا نستطيع، بل ويجب علينا، أن نبذل المزيد من الجهود. فيجب أن نحوّل مبدأ تقاسم الأعباء إلى واقع قائم.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أيضا أن أعرب عن تقدير وفدي لوكيل الأمين العام، السيد يان إيغلاند، على إحاطته الإعلامية القيّمة والشاملة.

إن ما ميّز صراعات ما بعد انتهاء الحرب الباردة بجميع أشكالها هو عدد ونطاق الكوارث الإنسانية التي تسببت في حدوثها: من قبيل التشريد والمجاعات والاستهداف المتعمد للمدنيين والتطهير العرقي والإبادة الجماعية. وكان المدنيون هم الضحايا الأساسيون للعنف في حالات الحروب الأهلية أو الاحتلال. وتشكّل الهجمات الموجهة ضد المدنيين انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وتناول الأمين العام، كوفي عنان، هذه المشكلة بصراحة تامة في بيان أدلى به أمام مجلس الأمن في عام ١٩٩٩، حين قال:

> ”نحن في نهاية قرن شهد وضع وتعزيز الكثير من صكوك القانون الدولي. ومع ذلك فإن المدنيين لم يكونوا من قبل أكثر تعرضا للخطر“ (S/PV.4046، ص ٣)

ومنذ ذلك الحين، أولى مجلس الأمن اهتماما خاصا لتلك المشكلة الشديدة الأهمية. وبمناقشة هذا البند الموضوعي في عدة مناسبات على مر السنوات الست الماضية، فإن المجلس يدرك الحقيقة المروعة التي أشرت إليها بإيجاز. ويتمثّل التحدي الهائل الذي يواجهنا في سد الثغرات القائمة بين سياسات حماية المدنيين وطرائق التشغيل في الميدان.

ويجب أن تواصل الأمم المتحدة بأكملها، ومجلس الأمن بوجه خاص، الاشتراك اشتراكا كاملا في دفع جدول الأعمال هذا إلى الأمام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عرض السيد إيغلاند، وهذا أمر يُحمد له، منهاجا قيّما للغاية يتكون من ١٠ نقاط بشأن حماية المدنيين، ما زال يمثّل الأساس لمناقشاتنا ومداولاتنا. ونظرا لضيق الوقت، سأقصر بياني على بعض نقاطه الأساسية، مع الأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام، السيد إيغلاند، في بداية هذه الجلسة.

لا يزال وهول المساعدات الإنسانية، في عدد من الحالات، ممنوعا أو معرضا للعراقيل. وقد أعربت البرازيل، مرارا وتكرارا، عن قلقها إزاء تلك الحالة. فإذا لم تستطع الدول أن توفر المساعدة لسكانها، يجب عليها أن تضمن الوصول الآمن وبدون عائق لموظفي المساعدة الإنسانية الدوليين إلى الذين يحتاجون إلى المساعدة. ومما يبعث على شديد الأسى أن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية قد أصبحوا ضحايا للعنف المتعمد. وقد أعرب المجلس، في قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، عن عزمه على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

إن المجموعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال – ولا سيما وسط اللاجئين والمشردين داخليا – يجب أن تحظى بحماية أفضل ضد كل التهديدات وأعمال العنف. وينبغي

بذل جميع الجهود لوقف الاستخدام المؤسف والعشوائي للاغتصاب والعنف الجنسي بوصفهما مرادفين لأسلحة الحرب، حيثما يقع ذلك. ويجب أن يمثل أمام العدالة مرتكبو هذه الجرائم وأن يحاكموا. وعلاوة على ذلك، يضيف فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بُعدا آخر إلى حالات التشريد الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي حين تزداد الجهود المبذولة لحماية حقوق ورفاه اللاجئين والمشردين داخليا، ترحب البرازيل بقيام عدد متزايد من البلدان باستخدام المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

ويقع على أطراف الصراعات المسلحة واجب حماية المدنيين من الدمار الذي تسببه الحروب. ويجب ألا تظل انتهاكات القانون الإنساني الدولي بدون عقاب. وينبغي أن أضيف هنا أنه قد أُحرز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب بإقامة المحاكم الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أنه تقع على الدول المسؤولية الأساسية عن ممارسة ولايتها في القضاء الجنائي وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

يسمح نظام روما الأساسي للمجلس بإحالة القضايا الخاصة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإننا، كما ذكر وفد البرازيل عندما نظر المجلس في حالة دارفور، بينما نؤيد إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن البرازيل، بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين للمحكمة، لا يمكنها أن تؤيد الأحكام التي تفرض قيودا على الولاية العالمية للمحكمة. فلا يجب أن تُقوّض نزاهة المحكمة. وإننا نجدد دعوتنا بدون استثناء، إلى جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنضم إلى نظام روما الأساسي أو تصدّق عليه، في أقرب فرصة ممكنة.

تتفق البرازيل على وجود حاجة إلى موارد يُعول عليها أكثر ويمكن التنبؤ بها أكثر لتوفير المساعدة للمحتاجين، بمن فيهم المدنيون المحاصرون وسط التراشق بالنيران. والافتقار إلى الدعم من أجل ”حالات الطوارئ المنسية“ هو قضية تتطلب علاجا لائقا. فيجب أن نضمن توفير المساعدة الإنسانية بطريقة غير تمييزية ومتوازنة وأكثر تناسباً.

يجب توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام من أجل حماية المدنيين. فبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على سبيل المثال، مازال نقص التمويل لها مستمرا. والتمويل مطلوب أيضا لدعم وتعزيز مؤسسات سيادة القانون، وعمليات المصالحة الوطنية، والجهود المماثلة للحد من مخاطر العودة إلى الانزلاق في الصراع وإنقاذ أرواح المدنيين في البلدان التي مزقتها الحروب.

والحقيقة أنه في عصر ما بعد الحرب الباردة أصبحت المعاناة التي يُصاب بها المدنيون في أنماط الصراع الجديدة موضع قلق شديد. ويجب الآن أن نركز على تدابير ملموسة لتخفيف حدة حالة المدنيين، وذلك من خلال تحديد الوسائل المستخدمة لحمايتهم واعتمادها وتحسينها.

السيد زينسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): نحن ممتنون لرئاسة فرنسا للمجلس على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو بند بالغ الأهمية وذو أولوية من بنود جدول أعمال المجلس. وتذكّرنا هذه المبادرة الهامة بالغرض الرئيسي لتأسيس الأمم المتحدة، وهو تعزيز كرامة الإنسان. وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هو من الجوانب الأساسية لمهمة الأمم المتحدة. لنعترف بأن المنظمة قد نجحت في إعطاء معنى حقيقي لتلك المهمة من خلال السعي الحثيث إلى التشجيع على وضع صكوك دولية لحقوق الإنسان وعلى وضع القانون الإنساني الدولي لضبط سلوك الدول والأفراد.

ولكننا شهدنا في السنوات الأخيرة نشوء ظاهرة ضارة، وهي التآكل المستمر لاحترام المعايير المحددة في تلك الصكوك. وفي أنحاء عديدة من العالم، الممارسة المتعمدة لأعمال عنف عشوائية وغير مبررة تماما ضد سكان مدنيين مسالمين أصبحت شائعة، وهي تتم في أغلب الأحيان ضمن إطار صراعات داخلية تتباين حدتها، لاسيما في أفريقيا.

إن الأعمال الوحشية التي يتعرض لها المدنيون مرفوضة تماما، سواء كانت ترتكبها قوات حكومية منخرطة في عمليات تأديبية، أو يرتكبها متمردون مسلحون، أو ترتكبها حركات إرهابية تتحدى حكومات في مهمتها السيادية المتمثلة في تأمين السلامة العامة. كما أنه من المألوف أن تنجم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عن مواجهات بين الطوائف تدفعها الكراهية العرقية وتتمخض عنها عمليات نزوح للاجئين والمشردين.

وعلى نحو مماثل، فإن ظاهرة أعمال العنف العشوائية تؤثر قبل كل شيء في أضعف شرائح السكان المدنيين، أي النساء والأطفال والشيوخ. ولا يمكننا هنا أن ندير ظهورنا لحالات متّفرة للغاية يُجند فيها الأطفال قسراً في عصابات مسلحة ويُحولون إلى آلات قتل لارتكاب جرائم خطيرة ضد مجتمعاتهم أو يُستخدمون كبارود للمدافع ليمهدوا الطرق أمام القوات المحاربة عبر حقول الألغام. ونحن ندين مثل هذه الجرائم إدانة مطلقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أعمال العنف المتعمدة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإيذاء الجنسي وغيرها من الاعتداءات المرتكبة في حق النساء والفتيات يجب أيضا إدانتها بشدة.

إن الحالات المحددة التي وصفها السيد جان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، تبين نطاق وخطورة الاعتداءات على الكرامة الإنسانية التي تُرتكب ضد السكان المدنيين. ونحن ممتنون للسيد إيغلاند على تشديده بشكل خاص على خطر حقيقي لكارثة إنسانية واسعة الانتشار ليس بسبب الافتقار إلى الأمن وصعوبة ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين فحسب بل أيضا، وقبل كل شيء، بسبب قدر معين من اللامبالاة والافتقار إلى الموارد المالية الملائمة.

وهنا أشير إلى أن بلدي يستضيف عددا كبيرا من اللاجئين من توغو وأننا وجهنا نداءً من أجل المساعدة الدولية حتى نتمكن من تقديم الإغاثة لهم. وحتى الآن، لم تكن هناك استجابة كبيرة لذلك النداء.

إننا نؤكد مجددا الالتزام الرئيسي الذي تتحمله الأطراف المتحاربة – سواء كانت دولا أو أطرافا من غير الدول – بأن توفر للمدنيين الحماية المطلوبة بموجب القانون الإنساني الدولي. وهنا نذكّر بالمادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تنص على أنه ”من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين ...، تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين“.

إن الوصول الفوري والآمن وغير المعرقل للمساعدات الإنسانية هو أمر ذو أهمية حاسمة لتوفير المساعدة الإنسانية للضحايا التي تكون هناك في أغلب الأحيان حاجة ماسة إليها لإنقاذ أرواحهم. وفي ذلك الصدد، فإن مكافحة المجتمع الدولي للإفلات من العقاب ينبغي أن تشمل ضمن الجرائم ضد الإنسانية أعمال الذين يعيقون بأي شكل من الأشكال وصول المساعدات الإنسانية. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم مثل هؤلاء الأشخاص.

علاوة على ذلك، فإن الهيئات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب السيد إغلاند

لتنسيق الشؤون الإنسانية، يجب أن تتعاون بشكل وثيق، في مجال التنسيق مع منظمات إقليمية ذات صلة وهياكل أخرى، لإنشاء شبكة إنذار مبكر للحالات الحرجة التي تتطلب إجراءات فورية، وذلك لغرض حماية المدنيين من أعمال العنف. ونحن نؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج حماية المدنيين في ولاية عمليات حفظ السلام، أينما يتم نشرها.

إن النهج المتكامل والمتماسك في مجمل أنشطة جميع الأطراف الفاعلة أمر ضروري. ومن وجهة نظر وفدي، فإن استراتيجية فعالة لمنع نشوب الصراعات هي عنصر آخر رئيسي في حماية المدنيين. وهذا يتطلب استراتيجية طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع، وهو ما يعني بدوره أنه يجب علينا أن ننظر في تدابير لتعزيز التنمية المستدامة واجتثاث الفقر والمصالحة الوطنية والديمقراطية والحكم الصالح.

إن حماية المدنيين هي مجال رئيسي في تنفيذ "مسؤولية الحماية". ويتعين على المجتمع الدولي أن يبقى يقظا حتى يتمكن من أن يفعل كل ما في وسعه للتصدي للوحشية التي لا يتردد البعض في جعلها أسلوبا للحياة ونهجا لتسوية الصراعات. وحماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة يجب النظر إليها باعتبارها تحديا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين.

السيد سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إننا ممتنون لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة، كما أننا ممتنون لوكيل الأمين العام إيغلند على عرضه المفصل الذي قدمه صباح اليوم. وذلك العرض، وعرض تقرير الأمين العام للسنة الماضية، يرسمان صورة مزعجة، ولكن مما يشجعنا أن هذه الجلسة تساعد على إعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

لا يزال العالم منكوبا بالصراعات العنيفة، ويشكل المدنيون الآن الفئة الرئيسية لإصابات الحرب على نطاق العالم. ونحن نشيد بعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكذلك بشركائه في العمل الإنساني الميداني، على عملهم القيم في توفير المساعدة المنقذة للحياة والدعوة إلى حماية المدنيين، وخاصة الأطفال والنساء والمسنين والفئات الضعيفة الأخرى.

ولكننا نود أن نشدد على أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول وحكوماتها، وأن الجهود الدولية لا يمكن أن تكون سوى تكملة للجهود الحكومية. وتحسين حماية المدنيين من الآثار المدمرة للصراعات المسلحة لا يتوقف إلى حد كبير على ما نقوله ونفعله هنا، ولكن على ما تفعله الحكومات لحماية شعوبها وعلى كيفية سماحها للآخرين بتقديم المساعدة.

وأود أن أتناول الآن حالة معينة تشكل مصدر قلق. إننا لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء الأزمة المستمرة في دارفور، وخاصة إزاء أثر الصراع على المدنيين في تلك المنطقة. وبالرغم من أن مستوى العنف قد انخفض في بعض المناطق، فإن المدنيين ما زالوا يستهدفون بطريقة مباشرة، ولا يزال أكثر من مليوني شخص مشردين من ديارهم. وإضافة إلى ذلك، ظل العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظة السلام يستهدفون بصورة متزايدة. وتلك الحالة من عدم الاستقرار المستمر لها أثر ضار مباشر على قدرة المجتمع الدولي على إيصال المساعدة وتوفير الخدمات الأساسية لضحايا الصراع. والحالة في دارفور تصور الدور الملح الذي يجب أن تضطلع به الدول لحماية المدنيين، بما في ذلك المشردون داخليا. ومن المهم أيضا إعادة التأكيد على أن المدنيين المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات يمكن أن يظلوا يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن العديد من البلدان الأخرى، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتميز بحالات انتقال حساسة، تزايدت فيها التحديات العديدة المتعلقة بالحماية. وتساعد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمساعدة، بالإضافة إلى الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية، على ضمان عدم حرمان المدنيين في تلك المناطق من فوائد السلام.

ومما يشجعنا أن مجلس الأمن ظل يعالج البعد الإقليمي لحماية المدنيين على نحو أكثر إطرادا. وعلاوة على ذلك، تحدد قرارات مجلس الأمن وولايات حفظ السلام بصورة منتظمة المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين، والتشريد القسري، واستخدام العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف القائمة على أساس النوع، وتجنيد واستخدام الأطفال الجنود — انتهاكا للقانون الدولي — وضرورة الوصول من غير عائق وفي أوقات وأمكنة معقولة وحماية موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها في مجال العمل الإنساني.

وإذ نؤكد مرة أخرى التزامنا بتقوية وتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وما ينتج عنها من حالات الأزمات الإنسانية، دعونا نستوثق من أن تصبح أقوالنا ونوايانا عملا.

السير إمير جونز باري (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن شكري لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة، وللسيد إيغلند على إحاطته الإعلامية وأن أعلن تأييد المملكة المتحدة للبيان الذي ستدلي به لكسمبورغ في وقت لاحق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

بالرغم من المكاسب الكبيرة التي تحققت في مجال تطور القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبالرغم من أفضل الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية، فقد فشلنا جماعيا في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، كما ذكرتنا بصورة صارخة الإحاطة الإعلامية التي قدمها يان إيغلند اليوم. بالطبع إن المسائل في غاية التعقيد والصعوبة. فهي تشمل طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بمنع الصراعات وحلها، وكذلك بناء السلام. وتشمل تلك المواضيع إقامة العدالة من جديد وسيادة القانون، والمصالحة الوطنية، والوساطة السياسية والتنمية الاقتصادية.

وسيوفر مؤتمر القمة، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية، فرصة لم يسبق لها مثيل لإحراز التقدم على جميع تلك الجبهات ولاتخاذ خطوات جريئة نحو إعمال الأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة – وهي الأهداف التي ترمي مباشرة إلى حفظ كرامة الإنسان في عالم من السلامة والأمن. ولهذا السبب تكتسي النتيجة الطموحة والناجحة لمؤتمر قمة أيلول/سبتمبر أهمية قصوى بالنسبة لحكومتي. ولذلك فإن موضوع مناقشة اليوم له أهمية مباشرة على أعمال المجلس.

ولأغراض هذه المناقشة، أود أن ألفت الانتباه إلى أربع ثغرات رئيسية للحماية، التي أعتقد أنها تتطلب الاهتمام الفوري للمجلس.

تتعلق أول ثغرة بالحماية المادية: أي حماية قوافل الإغاثة الإنسانية، وحماية مخيمات المشردين داخليا، وتوفير الحماية في المناطق المتقلقلة، لمنع التشريد. وبينما قطعت ولايات حفظ السلام التابعة لمجلس الأمن شوطا طويلا في إقحام شواغل الحماية فيها، فإننا بحاجة إلى اتخاذ خطوة إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بالشرطة المدنية، وضمان أن يتمتع المكلفون بتوفير الحماية بالقدرة والخبرة على القيام بذلك. ولكن القدرة في حد ذاتها لا تكفي. فيجب أن تتحلى الدول الأعضاء بالإرادة السياسية لقبول اتخاذ

الإجراءات وتنفيذها، وأن تفعل ذلك بسرعة وبشكل قوي للمساعدة على إنقاذ وحماية الأرواح.

وتكمن الثغرة الثانية في الرد على حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن هذه الجرائم كثيرا ما ترتكب مع الإفلات تماما من العقاب ولا يجري التحقيق فيها أو محاكمة المسؤولين عن ارتكابها. ونعتقد أن من المهم بوجه خاص الحفاظ على النظم القضائية والقانونية الوطنية الفعالة. ولهذا السبب نؤيد دعوة الأمين العام إلى إنشاء وحدة لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، بوصفها جزءا من المكتب المقترح لدعم عمليات بناء السلام. وفي حالة عجز النظم الوطنية، يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع بدور خاص، بما في ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية، لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ولكنني أؤيد بالطبع الاقتراح البسيط بأن المسؤولية الرئيسية عن الحماية ورعاية الضحايا وإقامة العدل تقع على عاتق الحكومات الوطنية.

وتكمن الثغرة الثالثة في صادرات الأسلحة التقليدية. ولدينا بالفعل مجموعة من المعاهدات والآليات لكبح انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية. ولكننا لم نتصد بعد وبشكل مباشر لانتشار الأسلحة التقليدية – وهي الأسلحة التي تتسبب في وقوع الكثير من حالات البؤس والدمار في جميع أنحاء العالم. والحكومة البريطانية ملتزمة بالعمل مع الآخرين من أجل ضمان إبرام معاهدة ملزمة قانونا بشأن منع التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، على أساس برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومبادرة المملكة المتحدة ذاتها بشأن نقل هذه الأسلحة ومراقبتها.

وتتعلق نقطتي الأخيرة فيما يتعلق بالثغرة في سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية. ولا يمكن أبدا تبرير الاستهداف المتعمد للعاملين في المجال الإنساني أو خطفهم ضد إرادتهم. وإننا ندين تلك الأعمال إدانة قاطعة. وحقيقة أن الحماية المادية التي تتوفر للعاملين في المجالات الإنسانية قد تضاءلت في السنوات الأخيرة لا تدعو إلا إلى التأكيد على ضرورة قيام الدول باتخاذ إجراءات ملموسة وعاجلة. ولهذا السبب اتخذ مجلس الأمن قرارا في العام الماضي بشأن ذلك الموضوع. ونحث جميع الذين لم يوقعوا بعد على اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أن يفعلوا ذلك، وأن يقوموا بذلك بدون تأخير.

عند الاستماع إلى البيان المتزن عن العنف ضد المدنيين من جانب السيد يان إيغلاند، يتعين على المجتمع الدولي أن يتساءل عما إذا كان ينبغي الاستمرار في التغاضي عن تلك الحالات بشكل سلبي. هل يمكننا أن نقبل بذريعة أننا لا نستطيع أن نتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، مهما كانت شدة الانتهاكات المرتكبة، ومهما كانت فداحة الظلم، وعندما تكون الدولة في بعض الأحيان هي نفسها مرتكبة تلك الجرائم؟

وأشرت في ملاحظاتي الاستهلالية إلى فشلنا الجماعي في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لأن المملكة المتحدة تؤمن إيمانا راسخا بأن الحماية مسؤولية جماعية تقع على كاهل المجتمع الدولي. ولذلك السبب نعتقد أن من الحيوي أن نصل إلى اتفاق بشأن ذلك المفهوم في مؤتمر قمة استعراض الألفية. ومثلما ذكر الأمين العام في تقريره: ”مبادئنا المعلنة ومصالحنا المشتركة لا تقتضي أقل من ذلك“ (A/59/2005، الفقرة ١٣٢).

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالفرنسية): أنضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن شكرنا لكم، سيدي، على عقد المناقشة المفتوحة اليوم عن هذا الموضوع المهم. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام جان إيغلاند على

إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات عن الجهود المبذولة والتحديات الماثلة أمامنا. وبصفتي منسقا سابقا للإغاثة ملتزما بتعزيز تلك القضية، أشيد بوكيل الأمين العام إيغلاند، وبهيئة موظفيه في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبالمنظمات الإنسانية الأخرى في الأمم المتحدة، على بذل قصارى الجهد في التصدي لهذه القضية الشديدة التعقيد.

وسأركز على ثلاثة مجالات توليها حكومة بلادي أهمية كبيرة، خاصة من وجهة نظر مفهوم الأمن البشري الذي تعمل اليابان على إعلاء شأنه في المجتمع الدولي.

(تكلم بالانكليزية)

أولا، فيما يتعلق بالتشريد الداخلي، شعرنا بقلق بالغ إزاء عدة أحداث وقعت مؤخرا استخدمت فيها الجماعات المسلحة عن عمد التشريد وسيلة لاستغلال السكان المدنيين. وهذه الأعمال غير مقبولة ويجب إدانتها. وهي تذكرنا مرة أخرى بأنه ينبغي بذل جهود مجددة لاسترعاء اهتمام المجتمع الدولي والبلدان المعنية على نحو خاص، إلى ضرورة التمسك بالمبادئ التوجيهية عن التشريد الداخلي بوصفها المعيار الأساسي لحماية السكان المدنيين. وخلافا عن حالة اللاجئين، لا توجد هيئة واحدة في الأمم المتحدة لها ولاية لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا. ونحن بحاجة إلى معايير وتوجيه عملي للمواءمة بين الحقوق السيادية للدول والأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتصل بالمساعدة والحماية وهذا شيء تحاول أن تفعله المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. ونعتقد أن الوقت قد حان لكي تسلم الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية بوصفها منهاجا مناسبا في نظام الحماية للمشردين داخليا. ويحدونا وطيد الأمل أن يعبر إعلان مؤتمر القمة في أيلول/سبتمبر عن تلك النقطة.

وتنص المبادئ التوجيهية بوضوح على ما يلي:

”لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد“ (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق، الجزء الثاني، الفقرة ١).

وحينما يحدث التشريد الداخلي في الصراعات المسلحة وتكون السلطات الوطنية غير قادرة على تأمين الحماية والمساعدة أو غير راغبة في ذلك، ينبغي توفير الحماية والمساعدة للمشردين، وذلك من جانب الأمم المتحدة، ومنظمات إنسانية أخرى، وحينما يقتضي الأمر، من جانب حفظة السلام. وينبغي السعي إلى الحصول على تعاون المنظمات الإقليمية.

وفي معرض جهود المساعدة الدولية هذه، تبرز أحيانا مسائل بين حفظة السلام المناطة بهم، من ولاية قوية لحماية المدنيين، من ناحية، وبين العاملين في المجال الإنساني الذين يلتزمون بالحياد من ناحية أخرى. ويمكن أن يمثل تحديد دور كل منهما تحديا كثيرا ما يتبدى في البعثات المتكاملة. وتلك مسألة ينبغي النظر فيها من وجهة نظر عملية، وهي ما الذي سيحقق على أفضل نحو حماية المشردين داخليا ومساعدتهم على أرض الواقع أي أن الشكل ينبغي أن يكون متسقا مع الوظيفة، أو أن الوظيفة المرجوة ينبغي أن تقرر هيكل البعثة، مثلما يرد في التقرير عن البعثات المتكاملة الذي صدر في الشهر الماضي عن فريق دراسة مستقل كلفته بذلك اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية.

ثانيا، ننـدد بشدة بأعمال الاستغلال الجنسي والإساءة الواسعة النطاق المقترفة في حالات الصراعات المسلحة، سواء قام بها المدنيون أو الأفراد العسكريون. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى حماية الضعفاء من الاستغلال. وينبغي أن يتلقى الضحايا رعاية ومساعدة خاصتين، ويجب أيضا تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة. ومما يدعو إلى

الأسف الشديد أحداث سوء التصرف التي وقعت مؤخرا والتي لم يقم فيها موظفو الأمم المتحدة، الذين يجب عليهم بوصفهم رعاة وحماة للمستضعفين، التقيد بأعلى المعايير بتنفيذ ذلك.

ونرحب بتقرير المستشار الخاص للأمين العام، الأمير زيد، ممثل الأردن، الذي قُدم في وقت سابق إلى مجلس الأمن بشأن تلك القضية والتدابير القوية التي اتُفق عليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ويجب، على وجه السرعة، تنفيذها وترجمتها إلى أعمال.

وفي وقت سابق من هذا الشهر، ناقش الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بحفظ السلام، والذي أترأسه، تلك القضية وركز على حالة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمشاركة البلدان المساهمة بقوات، وأصحاب المصلحة الرئيسيين ومكتب اللجنة الخاصة. واستعرضنا حالة تنفيذ التوصيات. وأحطنا علما بالتدابير النشطة التي تتخذها الأمانة العامة والمساهمين بقوات، ولكن من الواضح أن هناك حاجة إلى إحراز المزيد من التقدم، ونعتزم إبقاء تنفيذ هذه التدابير قيد الاستعراض.

ثالثا، ما زالت مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تثير الجزع. ولا يؤدي الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة إلى وقوع عدد كبير من الخسائر فحسب، ولكنه يثير أيضا مشاكل أخرى، من قبيل استخدام الأطفال الجنود وعرقلة أنشطة الإنعاش والتنمية في حالات ما بعد الصراع. وفي محاولة لمعالجة تلك المشكلة، ما برحت اليابان تسهم بنشاط في إرهاف الوعي وتعزيز المناقشة التقريرية وذلك بتقديم قرارات في الجمعية العامة. كما أن حكومة بلادي نشطة أيضا في المساعدة على تنفيذ المشاريع الرامية إلى جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الزائدة على أرض الواقع. وينبغي أن نضاعف جهودنا في هذا المجال في الوقت الذي نقترب فيه من موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ برنامج العمل في العام المقبل.

وختاما، ومثلما أوضح وكيل الأمين العام إيغلاند، يجب أن يكفل مجلس الأمن أن تحدث المناقشات الموضوعية التي أجريناها حول هذا الموضوع فرقا على أرض الواقع، حيث يحتاج السكان المستضعفون أمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة. وأشار السيد إيغلاند إلى فكرة إيجاد آلية لتقديم التقارير على نحو منتظم إلى مجلس الأمن لتيسير مداولاته وكفالة الإعراب على نحو أرقى عن شواغل الحماية في إجراءات المجلس ونرحب بتلك الفكرة، التي ستساعد المجلس دون شك على إدخال عناصر رئيسية في نظره في القرارات المتعلقة ببلدان معينة. ونؤيد كامل التأييد البيان الرئاسي للمجلس الذي سيصدر اليوم، ونتطلع إلى اتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن يبين التقدم الذي أحرزناه بشأن هذا الموضوع.

السيد دنيسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود، بداية، أن أشارك زملائي شكرهم السيد جان إيغلاند، على توفير معلومات مستكملة لنا عن الحالة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ومن الجلي أن حل تلك المشكلة يتطلب اتخاذ إجراءات منهجية منسقة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. ويمكن أن يؤدي رد الأمم المتحدة السريع على أحداث العنف ضد المدنيين في الصراعات المسلحة دورا مهما في التصدي لحالات الأزمات. وينبغي النظر في المهام الحالية في ذلك المجال في سياق حل عدد من الصراعات، التي أشير إلى العديد منها اليوم، بما فيها تلك الجارية في السودان وكوت ديفوار وبوروندي وهايتي. وللأسف، فإن تلك القائمة ليست شاملة على الإطلاق.

ويتمثل أحد العوامل المهمة جدا في منع العنف ضد المدنيين في القضاء على الإفلات من العقاب وكذلك تقديم جميع الأشخاص المذنبين باقتراف جرائم ضد المدنيين إلى المحاكمة. ومن الأهمية بمكان أن يتم تنسيق الصكوك القانونية الدولية والوطنية على أكمل قدر ممكن.

ولا بد أن يستمر مجلس الأمن في الاستفادة من النهج الإقليمي والقطري في التصدي لمشكلة حماية المدنيين. وفي ذلك الصدد، من المهم مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية والثقافية وغيرها للبلدان أو المناطق المعنية، فضلا عن مراعاة الجوانب الخاصة لكل صراع بمفرده، والأسباب الجذرية لذلك الصراع، وأفضل طريقة للتوصل إلى تسوية. وفي الواقع، يمكن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع بدور هام جدا في ذلك الصدد. وكما ذكر اليوم، فإن بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور تنجز قدرا كبيرا من العمل بغية تحقيق استقرار الحالة في المنطقة، ومن الواضح تماما أنه يجب تعزيز البعثة، وفقا للخطط المقترحة.

وفي الأعوام الأخيرة، تم النظر بشكل متزايد إلى مشكلة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من منظور حقوق الإنسان ومنظور رصد الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي. وتشكل الأنشطة الإنسانية احد العناصر الرئيسية من عناصر استراتيجية شاملة ترمي إلى منع وقوع الأزمات والتوصل إلى تسوية لما بعد الصراع. وبطبيعة الحال، لا بد لتلك الأنشطة أن تستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والى المبادئ الإنسانية الأساسية. وسيتوقف نجاح هذه الأنشطة بقدر كبير على مدى ترافقها مع بذل جهود من جانب المجتمع الدولي بغية إيجاد تسوية سياسية لصراع بعينه. وهناك دور متزايد دائما في ذلك الصدد يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الجهاز المسؤول عن تنسيق الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة.

إنني أتفق مع الزملاء الذين أثاروا مسألة أهمية كفالة سلامة الموظفين الإنسانيين الذين يعملون على مساعدة الفئات الضعيفة للأشخاص. ولا بد أن نزيد التنسيق في ذلك المجال، وخاصة في سياق البعثات المتكاملة التي تحظى بعناصر إنسانية وعسكرية وسياسية وعناصر لإعادة التعمير. ويجب تعزيز ذلك التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وعلى مستوى مختلف الهياكل الدولية وأيضا على المستوى الميداني.

وهناك مسألة هامة أخرى هي: كفالة الحماية الكافية للأطفال خلال الصراعات المسلحة وبعدها. ونقدر بشكل كبير عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ذلك الصدد. وتقوم حاجة إلى تطوير وتعزيز البنية التحتية للتعليم وأيضا إلى محاولة إنهاء التجنيد القسري للأطفال عن طريق إغلاق قنوات التجنيد. وكما يدرك المجلس، فإن العمل جار حاليا لاتخاذ قرار جديد لمجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة يولي أهمية كبيرة لإنشاء آلية للرصد والمساءلة. والعمل مستمر بشأن مشروع القرار في ما يتعلق بالحاجة إلى زيادة النظر في عدد من المسائل الهامة، بما فيها دور مجلس الأمن في وضع آلية للتعامل مع الحالات غير المدرجة في جدول أعمال المجلس. ويثق الوفد الروسي بأنه سيتم التوصل قريبا إلى توافق في الآراء وبأن المجلس سيتمكن بعد ذلك من اتخاذ قرار فعال بشأن الأمر الذي، أؤكد من جديد، على أنني اعتبره أكثر المسائل أهمية.

ونؤمن بأن إجراء تبادل منتظم للآراء بشأن النهوض بأنشطة مجلس الأمن وبعمل الهياكل الأخرى للمنظمة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة سيعطي زخما جديدا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بغية التصدي لهذه المشكلة البالغة الأهمية.

السيد باها (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أود أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين، وأشكر وكيل الأمين العام يان إغلاند أيضا على إحاطته الإعلامية المفيدة بشأن الموضوع، وخاصة الحالات المحددة على أرض الواقع.

وحتى بينما نناقش كيفية إصلاح الأمم المتحدة لكي تصبح منظمة تستجيب بفعالية لاحتياجات شعوب العالم وتتصدى للتحديات الماثلة اليوم، ما زالت توجد حالات شنيعة من أعمال العنف والإهانات الموجهة ضد المدنيين، بل هي تتضاعف في العديد من المناطق. ولقد حددنا الأطراف الفاعلة المختلفة التي يلزم أن تتصدى للحالة. ونعلم بالفعل العمل الذي يلزم القيام به، وحددنا أدوار أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، فإننا نحظى بميزة استقراء الأحداث بعد وقوعها فيما يتعلق بالعديد من أعمال التدخل في حالات الصراع المسلح، كما ذكر الأمين العام. ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات في ثلاثة مجالات هي: أولا، تحدي قيام تعاون بين جميع الأطراف الفاعلة في الأدوار التي تضطلع بها والجهود التي تبذلها؛ ثانيا، تحدي تحسين نوعية أعمال التدخل وامتدادها؛ وثالثا، تحدي ضمان استدامة الدروس المستفادة على أرض الواقع.

ونشعر بالامتنان حيال حقيقة أن المجتمع الدولي يجري استعراضا لدوره في حماية المدنيين في البيئة المتغيرة بسرعة اليوم، وخاصة في سياق ما يسمى مسؤولية الحماية، كما ذكر ممثلا بنن والمملكة المتحدة. ونوافق على أنه يلزم أن تغرس بشكل عميق ثقافة لحماية المدنيين. ولكن يلزمنا أن نحظى برأي مشترك وإدراك جماعي لكيفية الوفاء المناسب والفعال لهذا المفهوم باحتياجات المدنيين في حالة الصراع. وينبغي أن يعالج التدخل لحماية المدنيين خصائص مختلف الحالات، مع مراعاة قدرات الحكومات، والبيئات السائدة في المنطقة، والإرادة السياسية لحل المشكلة.

إن حماية المدنيين ليست مهمة يسيرة لأية حكومة، أو منظمة دولية أو جماعة مدنية. والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح سيمكّن أصحاب المصلحة من التعاون ومساعدة بعضهم بعضا على الوفاء بالالتزامات الواردة في تلك المعاهدات. ولا بد أن يستفيد أصحاب المصلحة كل من اختصاصات وخبرة الآخر، الأمر الذي سيجعل نظام الحماية أكثر فعالية وقابلية للتحقيق. وإذا تمكنا من المشاركة في المزيد من عمليات تبادل أفضل الممارسات، وإذا تمكنا من توسيع دائرة توفير المساعدة التقنية والمعرفة وإنشاء برامج وطنية ودولية توطد مبادرات الحماية وجهودها، يمكن عندئذ تحقيق ثقافة أفضل للحماية.

ويمكن استكمال المسؤولية عن الحماية، بل وحتى الاستغناء عنها، إذا تم أيضا تحمل مسؤولية منع نشوب الصراع على النحو الكافي. ولا بد أن يكون مجلس الأمن متأهبا للتهديدات المنتظرة للأمن ولحياة الأشخاص الأبرياء. وينبغي تعزيز آليات الإنذار المبكر وعمليات النشر الوقائية والمبادرات الدبلوماسية. ويلزم دراسة الأسباب الجذرية للصراعات؛ ومن الضروري اتباع نهج شامل وكلي في ذلك الصدد. وينبغي أن يعزز المجلس تنسيقه مع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأجهزة الأخرى، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية استخدام ولاية كل منها وأفرادها. وإشراك المزيد من الدول وأصحاب المصلحة في سياق تشكيل وتنفيذ القرارات المتخذة بشأن حماية المدنيين سيضمن توفير فرص أفضل للنجاح في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات.

وفي هذه المرحلة الحاسمة من المناقشات بشأن إصلاح الأمم المتحدة، فان تحسين أمن سكان العالم ونوعية حياتهم سيكون موضع اختبار لصلاحية جهودنا الرامية إلى إصلاح المنظمة.

السيد جانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أشكر وكيل الأمين العام إغلاند على إحاطته الإعلامية المفصلة.

في الأعوام الأخيرة، استرعت مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة انتباها متزايدا من جانب المجتمع الدولي. وما انفك المدنيون الأبرياء، وخاصة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، يشكلون دائما الضحايا الرئيسيين للصراع المسلح.

لقد نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في العديد من المناسبات واتخذ القرارات ذات الصلة وأصدر البيانات الرئاسية. وتبذل وكالات الأمم المتحدة الأخرى أيضا جهوداً هائلة في هذا الصدد. كما تؤدي كثير من الوكالات الإنسانية أدوارا إيجابية في التخفيف من معاناة المدنيين في الصراعات المسلحة.

بيد أن من دواعي القلق أن عشرات الألوف من المدنيين في حالات الصراع يجدون من الصعب أن يضمنوا احتياجاتهم المعيشية الأساسية كالغذاء ومياه الشرب والدواء. وتقع هجمات تستهدف المدنيين بأشكال مختلفة في بعض مناطق الصراع. وتستمر الحالة الإنسانية في التدهور، وتتواتر حوادث الهجمات التي تشن عمدا على المدنيين. أما اللاجئون والمشردون فأوضاعهم أليمة.

ومن الواضح أن أمام المجتمع الدولي عمل كثير يقوم به لحماية المدنيين. وينبغي اتباع بعض مبادئ في القيام بهذا العمل. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على النقاط التالية.

أولا، تقع المسؤولية الأولى عن حماية المدنيين على عاتق الحكومات المعنية. وينبغي أن تمتثل الحكومات والأطراف في الصراع بالقوانين الإنسانية الدولية التزاما صارما وأن تحترم بشكل فعلي التزامها المقابل بحماية المدنيين. وينبغي أن تؤكد الوكالات وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القانون الإنساني الدولي في حملاتها الإعلامية وأن تعزز الوعي لدى أطراف الصراع فيما يتعلق بمسؤولياتها عن حماية المدنيين، وينبغي أن تستوثق من أن اتفاقات السلام تتضمن مواد عن حماية المدنيين. ومن ناحية أخرى، لا بد للأفراد والمنظمات في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من التقيد بمبادئ العدل والحياد والموضوعية وتجنب دعم أي طرف من أطراف الصراع والتأثير في عملية السلام المحلية.

ثانيا، يتمثل النهج الأساسي والأكثر فعالية لتسوية الصراعات وحماية المدنيين في التركيز على منع نشوب الصراع والتعامل مع كل من أعراضه وأسبابه. وينبغي أن يواصل مجلس الأمن، بوصفه منوطا بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الدبلوماسية الوقائية والتشجيع على تسوية الصراعات القائمة إنقاذا المدنيين من ويلات الحرب. و لا يكون من شأن الوسائل الإجبارية في كثير من الحالات إلا أن تزيد من تفاقم المشكلات وتؤدي إلى مزيد من الخسائر بين صفوف المدنيين الأبرياء. ومن ثم ينبغي أن يمد المجتمع الدولي يد العون للبلدان والمناطق المتورطة في صراع لصياغة استراتيجيات وقائية، واستئصال أسباب الصراع، وتعزيز الوئام الوطني والمصالحة الوطنية، وتحقيق تنمية متسمة بطول الأمد والانسجام.

ثالثا، ينبغي أن يراعى، في التطبيق العملي، الاختلاف بين حالات الصراع المسلح في المناطق المختلفة، وينبغي التعامل مع مختلف الحالات على أساس كل حالة على حدة. أما استعمال طريقة واحدة مع جميع الحالات فينبغي تجنبه. ذلك أن الصراعات في العالم تتفاوت في أسبابها وطابعها واتجاهات تطورها. وتتفاوت بالمثل مراحل عملية السلام. ومن الصعب أن يستخدم برنامج وحيد لمعالجة جميع مشاكل حماية المدنيين. كما تتطلب حماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال تحليلا عمليا للحقائق الواقعة في كل منطقة. ومن المستحيل أن تستخدم آلية واحدة للحماية في

التعامل مع جميع الحالات. وينبغي أن نلزم جانب الحذر بصفة خاصة فيما يتعلق بحالات الصراع التي ليست على جدول أعمال مجلس الأمن. وينبغي أن يقوم المجلس قبل اتخاذ أية إجراءات جديدة بتحليلها وإصدار ولاية بها. فسواء تعلق الأمر بآلية قائمة أو بآلية حديثة الإنشاء، من الضروري أن يتجنب اتخاذ إجراءات غير حكيمة.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تقديري للعاملين الذين يقدمون إسهامات تتسم بإنكار الذات مضحين بأرواحهم في الحرب.فهم لا يقدمون الغذاء والدواء للناس في الأوضاع الصعبة فحسب وإنما يبثون فيهم أيضا الأمل في البقاء. ونعرب عن إدانتنا للهجمات التي تشن على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، ونحث جميع الأطراف على الفعالية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ومعاقبة المذنبين بشدة، وضمان سلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وأمنهم.

السيد غارثيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أولا يا سيدي الرئيس أن أتوجه بالشكر لوفدكم على الدعوة لعقد هذه المناقشة بشأن مسألة هامة هي حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نود أن نعرب عن تقديرنا للسيد جان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية للمجلس عن الحالة فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

ونشير إلى أن هذه المسألة الهامة قد احتلت مكانة بارزة على جدول أعمال هذا المجلس خلال السنوات الأخيرة في عملية شملت اتخاذ قرارين هامين، ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، وكلاهما اتخذ خلال فترة عضوية الأرجنتين غير الدائمة في مجلس الأمن، فضلا عن إصدار بيانات رئاسية متتابعة. وينبغي أن نضع في اعتبارنا أيضا الإسهام القيم الذي تقدمه تقارير الأمين العام السنوية والإحاطات الإعلامية الشفوية للمجلس كالإحاطة التي استمعنا إليها من السيد إيغلاند.

و ثمة افتقار ظاهر لإحراز تقدم في هذا المجال بالرغم من التدابير التي تم اتخاذها، بما فيها خارطة الطريق، والمذكرة وخطة النقاط العشر. وينبغي أن يحمل إلحاح المشكلة على التفكير العميق من جانب المجتمع الدولي.

وقد بينا بالفعل للمجلس أنه لا يمكن أن تكون لأي اعتبار للأمن القومي أسبقية على الالتزام الأساسي من جانب جميع الدول بالامتثال لمعايير القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ولا يملك المجتمع الدولي ولا يجب له أن يظل غير عابئ بالفظائع التي يجري إلحاقها بالمدنيين.

وفي الظروف التي ينهار فيها النظام القضائي، يكون للمجتمع الدولي دور هام يؤديه، بطرق منها المحكمة الجنائية الدولية، ليكفل تقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة. والهجمات التي تشن على السكان المدنيين أو على غيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية، والانتهاكات المنهجية الصارخة الواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتتطلب من المجتمع الدولي النظر فيها والتصدي لها على النحو الواجب.

وقد أعرب مجلس الأمن في الماضي عن استعداده للنظر في مختلف الحالات والصراعات بهدف اتخاذ تدابير مناسبة عند الاقتضاء للمساعدة على تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين تتهددهم الصراعات. وفي سياق العنف الراهن الموجه ضد المدنيين، يلزم النهوض بالحماية المادية للاجئين والمشردين داخليا، وللنساء والأطفال والفئات الضعيفة في مناطق الخطر. وفي إطار تلك المساعي، ينبغي أن تجعل عمليات حفظ السلام التي ينشئها هذا المجلس هدفا من

أهدافها الرئيسية تهيئة بيئة مأمونة للسكان المعرضين للخطر في حالات الصراع المسلح.

وينبغي أن يدرس المجلس هذه التدابير وغيرها دراسة شاملة وسريعة. فلا نستطيع ولا يجب أن نظل بدون استجابة لتلك الحالات التي تشكل اعتداء على الكرامة الإنسانية. ولهذا السبب نرى أنه لا غنى عن تقديم الأمين العام توصيات لنا عن هذه المسألة في تقريره المقدم في نهاية هذا العام، بهدف اتخاذ قرار آخر عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الأمر الذي سيعين على منع استمرار هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ويؤكد الوفد الأرجنتيني مجددا التزامه بمواصلة العمل على وضع تدابير وآليات محددة ومتسمة بالكفاءة لمواجهة التحدي المتمثل في حماية المدنيين في الصراع المسلح، سواء من خلال هذا المجلس أو في سياق مناقشة الجمعية العامة لمقترحات الأمين العام المقدمة إلى الجمعية والواردة في تقريره ”في جو من الحرية أفسح“ (A/59/2005).

السيد فابورغ – أندرسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): أضم صوتي إلى أصوات الآخرين في شكركم على الدعوة إلى إجراء هذه المناقشة المفتوحة اليوم، مما يسمح لنا، مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بتجديد تعهدنا بدعم قضية حماية المدنيين في الصراع المسلح وباستعراض التقدم المحرز حتى الآن. وأود أيضا أن أشكر مخلصا السيد إيغلاند على إحاطته الإعلامية وتوصياته التي نؤيدها تأييدا تاما. وفي مناسبات كهذه لا يسع المرء إلا أن يأمل في وصول أنباء طيبة. ومع ذلك، نواجه مرة أخرى تحسينات غير كافية في الميدان.

ببساطة يتعين علينا أن نفعل أكثر من ذلك – مجلس الأمن والأمم المتحدة، ووكالاتها، والدول الأعضاء فيها، والجهات الفاعلة من غير الدول وجهات فاعلة ذات صلة أخرى.

وفي ظل هذه الخلفية دعوني أتناول بإيجاز ثلاث مسائل. ولكن قبل الشروع في ذلك أود أن أعرب عن تأييد الدانمرك التام لبيان الاتحاد الأوروبي الذي سيلقيه في وقت لاحق اليوم الممثل الدائم للكسمبرغ.

أولا، دعوني أؤكد على أن الدانمرك تؤيد تمام التأييد منهاج العمل ذا النقاط العشر الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. يحدد المنهاج هوية التحديات الأكثر إلحاحا الماثلة ويبين لنا وجهة جهودنا في المستقبل. والنقاط كلها تتساوى في الأهمية ويعزز بعضها بعضا، ولكن الدانمرك ستولي، من جانبها، اهتماما خاصا لمسائل متعلقة بالإفلات من العقاب، وبالعنف الجنسي وبحاجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال في حالات الصراع المسلح. وفي ذلك الصدد نرحب بحقيقة أننا نبدو أخيرا نقترب من اتفاق على مشروع القرار المستحق منذ وقت طويل بشأن الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك آلية لرصد الذين يستغلون الأطفال كمقاتلين. والدانمرك ألقت أيضا نظرة متأنية على دور الجماعات المسلحة، على الرغم من أنها جهات فاعلة ليست من الدول، ومسؤوليتها عن حماية المدنيين، وإتاحة الوصول للأغراض الإنسانية، وعلى نحو أعم احترام القانون الدولي.

الآن حان الوقت لأن نتجاوز مجرد الاعتراف بنطاق الصعاب والتعقيدات المقترنة بحماية المدنيين. وباعتبار النقاط العشر خشبة قفز يجب علينا أن نطور أدوات ستترجم التزامنا الكامل بالحماية إلى تحسينات في الميدان. ونحن كلنا نقر بحجم المشكلة، ولكن لا يزال يتعين علينا أن نطور أدوات وافية بغرض تحسين الحالة. وفي ظل هذه الخلفية نؤيد تأييدا قويا اقتراح السيد إيغلاند بالقيام بإبلاغ أكثر انتظاما لمجلس

الأمن، مما يؤمل في أن يشكل أساسا لإجراء أشد استهدافا من جانب مجلس الأمن في هذا المجال.

ويتوقع من الأمين العام، في تقريره الذي سيوفر في تشرين الثاني/نوفمبر، أن يقدم لنا توصيات بشأن الطرق التي يمكن بها لمجلس الأمن ولأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أن تحسن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونتطلع قدما إلى تلك التوصيات وإلى العمل بنشاط مع الجهات الشريكة في التزام مخلص بالتوصل إلى نتائج إيجابية.

ثانيا، يعمل مجلس الأمن فعلا بشأن عدد كبير من المواضيع ذات الصلة بحماية المدنيين. بالكاد يدرج بند واحد في جدول أعمال مجلس الأمن لا يتعلق بطريقة أو بأخرى بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. والمشترك بين هذه الحالات كلها هو أنها تتعلق بالمسؤولية الرئيسية للمجتمع الدولي عن حماية الأفراد في المحنة الإنسانية في حالة عدم قيام حكوماتهم بذلك. ونأمل مخلصين في أن يقر مؤتمر القمة القادم هذا المبدأ الرئيسي في السلوك الدولي. ومن شأن ذلك أن يكون معلما رئيسيا وأن يضيف مزيدا من المضمون والتوجيه إلى عمل المجلس في هذا المجال.

والإنشاء المتوقع للجنة لبناء السلام سيبشر ببداية جديدة لنهج شامل للبلدان الخارجة من الصراع. وفي طور ما بعد الصراع ستشكل اللجنة محفلا للتنسيق، على وجه الخصوص للمسائل الإنسانية. ويؤمل في أن يتضح أن تكون خطة النقاط العشر وآليات تنفيذها أدوات مفيدة للجنة ولجهد أكثر استهدافا في الميدان.

ثالثا، النساء مورد رئيسي في جميع أطوار الصراع والأزمات، ويجب علينا أن نسعى لأن نستعملهن على نحو أفضل. وكما أقر مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فإن مشاركة النساء التامة في عمليات السلام تسهم إسهاما ذا مغزى في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من ذلك فإن النساء لا يعتبرن أحيانا كثيرة إلا ضحايا الصراع. وإذا لم نقم بإشراك النساء في عمليات صنع القرار المتعلقة بجميع أطوار الصراع فقدنا فرصة رئيسية لكفالة حلول دائمة ومستدامة.

أود أن أسأل السيد إيغلاند أن يتوسع في عرض تقييمه للحالة، وإن أمكن، في عرض أفكار قد يراها في كيفية تناول هذا النقص على نحو أفضل.

أخيرا، نتوقع أن يعتمد مجلس الأمن، بعد هذه المناقشة، بيانا رئاسيا يعرب عن اعتزامه اتخاذ مزيد من الإجراءات. ومن الحتمي ألا يكون هذا مجرد وعد ذي طابع إعلاني وأن يسهم في إحداث التغيير الحقيقي في الميدان. ونحن، من جانبنا، على استعداد للإسهام في ذلك.

السيد فاسيلاكيس (اليونان) (تكلم بالانكليزية): أشكركم على تنظيم هذه المناقشة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وهي مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى المجتمع العالمي، وتشكل محور اهتمام الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة.

وأشكر أيضا السيد إيغلاند على عرضه الشامل الحافل بالمعلومات. ومن الطيب أنه ذكر حالات خاصة.

ونحن نؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل لكسمبرغ الدائم في مرحلة لاحقة باسم الإتحاد الأوروبي.

إن حماية المدنيين في الصراع المسلح عرفت بأنها تحظى بالأولوية الأولى في إعلان الألفية للأمم المتحدة. وأولي أيضا بحق اهتمام خاص لهذه المسألة في التقرير الذي قدمه الأمين العام مؤخرا والذي عنوانه ”في جو من الحرية أفسح“.

ويثير التقرير مختلف الجوانب الهامة لحماية المدنيين. وهو يؤكد على الحاجة إلى منع ارتكاب الفظائع ضد

السكان المدنيين وإلى كفالة قيام المجتمع الدولي بسرعة بإجراء حينما يواجه انتهاكات واسعة النطاق.

وفي نفس السياق يشير التقرير إلى خطة العمل ذات النقاط الخمس للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية. ونؤيد خطة العمل هذه وندعو إلى المصادقة على جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين والى تنفيذها.

ونعتقد بأن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة أمر يقع في نطاق مسؤوليات مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين.

وباتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وبإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي في المحكمة الجنائية الدولية اتخذ مجلس الأمن موقفا نشيطا حيال إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة إلى جرائم الحرب المقترفة في السودان. وهذه خطوة أولى في مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، مما سيساعد في توطيد السلام والأمن والعدالة في مجتمعاتنا.

ومسألة الوصول للأغراض الإنسانية إلى المحتاجين وإزالة العقبات التي تمنع العاملين في المجال الإنساني من إيصال المساعدة الإنسانية وحماية السكان المدنيين ذواتا أهمية كبيرة.

وأمن العاملين في المجال الإنساني مسألة أخرى تثير شواغل خطيرة.

وحماية النساء والأطفال خلال الصراع المسلح مصدر انشغال رئيسي بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

وتجنيد الأطفال القسري للخدمة في القوات المسلحة وخطف الأطفال انتهاكان جسيمان للقانون الإنساني الدولي ولا يزالان يشكلان مشكلتين رئيسيتين.

والمشردون واللاجئون مصدر قلق إنساني كبير آخر.

وأكد الأمين العام في تقريره على الحاجة إلى تناول هذه المسائل مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يقوم بمساعدته.

قدم السيد إيغلاند في وقت سابق عرضا مهما حول معظم المسائل السالفة الذكر وأعطانا صورة قاتمة للمشاكل الخطيرة التي يواجهها اليوم العاملون في المجال الإنساني وغيرهم من الجماعات الضعيفة في حالات الصراع. ومن الواضح أيضا أن المعاناة التي تعصف بالسكان المدنيين تزيد من ضراوتها القيود المفروضة على إمكانية الوصول للأغراض الإنسانية.

كل ما سبق ذكره يدل على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة للحماية. وفي ذلك الصدد نؤيد التدابير التي اقترحها السيد إيغلاند وأيضا ”منهاج النقاط العشر لحماية المدنيين“ الذي عرضه على مجلس الأمن في ٢٠٠٣، وندعو إلى تنفيذه المبكر.

ونعتقد أيضا بأن المنظمات الإقليمية يمكن أن تؤدي دورا هاما جدا في هذا الصدد. ويصدق ذلك على نحو خاص على الاتحاد الأفريقي ودوره في أزمة دارفور. ونؤيد تماما الدعوة إلى القيام على نحو ملح بزيادة قدرة الإتحاد الأفريقي في الميدان في الحالة الأخيرة.

وختاما نود أن نؤكد على الحاجة إلى اتخاذ مجلس الأمن لموقف أكثر نشاطا في هذا المجال وإلى أن يتخذ في المستقبل القريب قرارا جديدا يركز على التحديات الكبيرة المتعلقة بحماية المدنيين في المجتمعات التي مزقتها الصراعات، ابتغاء تعزيز تلك الحماية وتقوية دور مجلس الأمن في هذا المجال الحاسم.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن انضم إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى وكيل الأمين العام، السيد يان إيغلاند، على إحاطته

الإعلامية الممتازة والذي تناول فيها لب الموضوع قيد المناقشة.

إن رومانيا تؤيد البيان الذي سيدلي به بعد قليل ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أشيد مخلصا بالرئاسة الفرنسية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة العلنية. ومن الحقائق المزعجة حقا في زماننا أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها المكونات المختلفة للمجتمع الدولي خلال السنوات الماضية، ومن أبرزها الأمم المتحدة، في أجزاء عديدة من العالم، فإن عددا كبيرا من السكان المدنيين – ولا سيما النساء والأطفال، وغيرهم من الفئات الاجتماعية الضعيفة – ما زالوا هدفا للمتحاربين في الصراعات المسلحة في مختلف مراحلها. ولذلك، يتعين على المجلس أن يضع المزيد من التأكيد في عمله على هذا الموضوع الذي يشكل عنصرا مشتركا في مختلف الصراعات، وذلك من خلال تغيير سبل التصدي له، مع مراعاة الطبيعة المتغيرة للصراعات التي نواجهها اليوم.

وثمة دلالة لافتة على الطبيعة المتغيرة للصراعات أن المدنيين ليسوا ضحايا عفويين للصراعات فحسب، بل أصبحوا بشكل متزايد هدفا للمقاتلين، بل أدوات تستخدم في القتال. ويتعرض النساء والأطفال بشكل خاص للخطر في حالات الصراع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حالات أصبح فيها موظفو الأمم المتحدة المدنيون في الميدان وعاملو الخدمة الإنسانية التابعون للمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أهدافا مباشرة للاعتداءات بسبب الأساليب التي غالبا ما تلجأ إليها الجماعات المتصارعة. والإقرار بالتهديدات الجديدة التي تستهدف السكان المدنيين، بمن فيهم الفئات الضعيفة، ينبغي أن يتبعه العمل الدؤوب على صياغة الاستجابات والحلول المناسبة لحمايتهم، وغالبا ما يتطلب ذلك وضع حلول خاصة لكل حالة على حدة.

ويتصدر قائمة الأولويات وجوب تعزيز الإطار القانوني القابل للتطبيق وضمان تنفيذه بشكل صحيح. ويجب على مجلس الأمن أن يستخدم جميع التدابير المناسبة لمناشدة أطراف الصراع بالامتثال الكامل إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وفضلا عن ذلك، يتعين على الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها باتخاذ الإجراءات الصارمة لكبح الإفلات من العقاب من خلال مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

وثمة ضرورة متزايدة لحماية فئات معينة من المدنيين قد تتعرض لنوع خاص من التهديدات. ولذلك، علينا أن نضع تدابير محددة واستراتيجية عريضة تهدف إلى منع العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. وعلينا أن نكفل ضمان أطراف الصراع لأمن وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وأن نقر مع ذلك بأهمية وعي جميع العاملين في الأنشطة الإنسانية بمبادئ الحياد، والنزاهة، والإنسانية، والاستقلال.

إن الوقاية غالبا ما تكون أكثر فعالية من الحماية. وفي ذلك الصدد، يتعين علينا اعتماد نهج أكثر استراتيجية يتصدى بشكل شامل للأسباب الجذرية للصراع المسلح. ولا بد للمجتمع الدولي أن يوفر الحوافز الضرورية لأطراف الصراع لكي تنخرط في عملية حقيقية للمصالحة السياسية. وإن تأسيس ودعم المؤسسات الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، أمور تمثل جميعها شروطا مادية للتنمية المستدامة في المجتمعات المتجهة نحو الصراع المسلح أو الخارجة منه.

والأبعاد الإقليمية للصراعات المسلحة تبدو اليوم واضحة للعيان. وقد أيدت رومانيا دائما عمل الأمم المتحدة بالتضافر مع المنظمات الإقليمية لضمان التصدي لجميع الصراعات والأزمات وحالات التوتر في الوقت المناسب وبأسلوب شامل. وتحقق التدابير الإقليمية المتخذة بإشراف الأمم المتحدة النتائج المنشودة لاستئصال الأسباب الجذرية والعوامل الأساسية التي تؤدي إلى العنف ضد المدنيين.

ومن الضروري أن نحسن ونعزز قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصدي المناسب لمظاهر الصراع المعاصرة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، وضع ولايات مصممة بشكل أفضل لعمليات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية لتمكينها من تحقيق أهدافها، بما في ذلك حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

ولقد أصبحت الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين بصفة عامة، وحماية الأطفال والنساء بصفة خاصة، مسائل ينظر فيها مجلس الأمن بشكل حثيث واعتيادي، كجزء هام من جدول أعماله. وفي رأينا أن هذا الأمر ينبغي أن ينطبق على العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حالات الصراع.

إن الأمر الأهم هو أن الخطوات المتخذة إلى الأمام ينبغي عدم تمييعها من خلال اعتماد الأساليب الشكلية والطقوس التقليدية. فمن الصعب علينا، على سبيل المثال، أن نفهم لماذا لا يستطيع مجلس الأمن أن تشمل حمايته الأطفال، أو غيرهم من الفئات المستضعفة، عندما يتعرضون لأعمال العنف والمحن بغض النظر عن مركز تصنيف الصراع الذي يؤثر عليهم. فالأطفال، في نهاية المطاف، كما هو الحال بالنسبة إلى غيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمع، لا يملكون الخيار بين العيش بسلام أو التعرض للصراع والعنف والمشقات، وهم، بالمثل، لا يستطيعون الاختيار بين صراع تتصدى له الأمم المتحدة أو صراع قد لا يجد طريقه أبدا إلى جدول أعمالها أو قد يحجب عن شاشات الرادار التي أمامنا.

ولعله من المناسب أن أختتم بياني بنبرة من التفاؤل. ففي وقت التغيير هذا الذي تشهده المنظمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تبقي محنة المدنيين في الصراعات المسلحة على رأس جدول الأعمال الهادف إلى تعزيز هيئات الأمم المتحدة القائمة، لكي تتمكن من تخليص العالم من آفة الحرب وداء انتهاك حقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل فرنسا.

أشكر السيد إيغلاند على بيانه الهام.

وأود أن أبدأ بالإعراب عن التأييد الكامل للبيان الذي سيدلي به ممثل لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي.

إن هذه المناقشة، التي تجري مرتين في كل عام، أساسية في رأيي، لأن عددا من العوامل يجعل من حماية المدنيين في الصراع المسلح عملية أكثر صعوبة من أي وقت مضى. وهذه العوامل لا تخفى على أحد، وهي الطابع الداخلي لصراعات اليوم، والهشاشة المتزايدة التي يعاني منها القانون الدولي. وأضيف هنا أن زيادة الوعي العالمي يجعل بعض هذه الحالات تبدو غير مقبولة على الإطلاق.

فما الذي حدث منذ مناقشتنا الأخيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؟ ما حدث في الميدان، كما أشار إليه السيد إيغلاند، هو أن حالة السكان المدنيين ما زالت حرجة، وفي أغلب الأحيان لا يمكن احتمالها. وهذا هو واقع الحال بشكل خاص في الكونغو والسودان. وقد أصبح العنف الجنسي ظاهرة عامة. وأصبح التشريد القسري أسلوبا حربيا. وتجري عمليات إزعاج العاملين في الحقل الإنساني وعمليات الاعتداء عليهم. وكان من أمثلة ذلك، مؤخرا، عملية

الخطف في إيتوري لعضوين من المنظمة غير الحكومية أطباء بلا حدود. وقد نشبت أزمات جديدة، في نيبال على سبيل المثال، أصبحت تشكل مصدر قلق جديد إضافي.

فكيف نتصدى لمثل هذه الحالة؟ لقد قدم السيد إيغلاند بعض الأفكار حول كيفية تعزيز إطار الحماية. وأتصور أنه سوف يطور تلك الأفكار في تقريره القادم إلى مجلس الأمن.

ومن جانبي، أود التعقيب على نقاط ثلاث.

أولا، وقبل كل شيء، هناك بالطبع مشكلة خاصة بالموارد. ويجب علينا ضمان التناسب بين ولاية الحماية المنوطة بعمليات حفظ السلام، والموارد المتوفرة لتنفيذ تلك الولاية. وذلك مهم بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بتوفير الحماية المادية لأكثر الفئات ضعفا. وأكّد السيد إيغلاند عن حق على تلك النقطة. ويجب علينا أن نمعن النظر في الحلول الواقعية والفعالة، مع الأخذ في الحسبان للخبرات السابقة، ولا سيما خبرة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعندما تنشأ أزمات حادة فيما يتعلق بموضوع الحماية تتسم بوجود انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يجب أن نكون قادرين على تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية. ويؤكد ذلك المبدأ من جديد المسؤولية الأساسية للدول عن حماية المدنيين الموجودين على أراضيها، بدون اللجوء إلى التدخل. وفي حالة عجز الدولة المعنية عن اتخاذ أي إجراء، فمن واجب المجتمع الدولي أن يقوم بذلك، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن. وإنني على قناعة بأن رؤساء الدول أو الحكومات، المجتمعين في نيويورك في أيلول/سبتمبر، سيستطيعون التوصل إلى اتفاق حول ذلك المبدأ.

كما يجب أن نكسر الدائرة المفرغة لثقافة العنف. وعند بلوغ مستوى معين من الفوضى وعدم الالتزام بالقانون، فإن الذين هم في العادة من الضحايا يصبحون جلادين. ويمكن أن نرى ذلك اليوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا يقتصر ارتكاب أعمال العنف الجنسي على المحاربين فحسب، بل أيضا يقوم المدنيون أنفسهم بارتكاب تلك الأعمال. وفي مواجهة أوجه الخلل هذه التي لا يمكن التغاضي عنها، تصبح مكافحة الإفلات من العقاب ضرورة حتمية. إن الالتزام بتوقيع الجزاء والالتزام بتوفير الحماية هما المسؤوليتان الأساسيتان للدول، وإنه على ذلك المستوى يجب مكافحة الإفلات من العقاب، أولا وقبل كل شيء. ولكن، إذا عجزت الدول عن العمل، فإن العدالة الدولية – ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية – هي المصدر الأساسي للدول وللمجلس.

ومنذ آخر قرار – اتخذه المجلس في عام ٢٠٠٠ – حول حماية المدنيين، وبشكل أوسع منذ أول ولايات عمليات حفظ السلام التي تضمنت عنصرا للحماية، فإن السياق قد تغيّر بشكل كبير. وأعتقد أنه قد حان الوقت للنظر في اعتماد قرار جديد، يأخذ في الحسبان هذه التطورات ويقدم الإرشاد للمستقبل.

أستأنف عملي الآن بوصفي رئيسا للمجلس.

من أجل ضمان التصرف في وقتنا بشكل سليم، وبهدف تمكين أكبر عدد ممكن من الممثلين من الإدلاء ببياناتهم، لن أدعو فرادى المتكلمين إلى الجلوس إلى طاولة المجلس. وعندما يدلي أحد الممثلين ببيانه سيقوم موظف المؤتمرات بإجلاس المتكلم التالي إلى الطاولة.

المتكلم التالي هو ممثل بيرو الذي أدعوه إلى الإدلاء ببيانه.

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يشيد وفدي بكم، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نعبّر عن امتناننا للسيد إيغلاند على إحاطته الإعلامية الشاملة – بالرغم من أنني أود أن أقول إن تعليقاته تثير القلق.

تتسم هذه المناقشة بالأهمية لأن أحد أكبر التحديات التي يواجهها مجلس الأمن في القرن الحادي والعشرين سيكون حماية الضحايا المدنيين للصراعات في جميع أنحاء العالم – تلك الصراعات التي يتسم معظمها الآن بالطابع المدني. ومنذ انتهاء الحرب الباردة، نشب، أو اندلع مجددا، ما يقرب من ٣٣ صراعا مسلحا محليا، مما تسبب في قتل ما يزيد على ٥ ملايين شخص ونزوح ما يقرب من ١٧ مليونا من اللاجئين والمشردين. وهذه الصراعات ذات طابع جهنمي حقا، ولا يوجد فيها أي احترام لأبسط المبادئ الإنسانية الأساسية ولا أي تمييز بين المحاربين والمدنيين الأبرياء. وهكذا، فإن الصراعات المسلحة الأهلية تتحول إلى موجة عارمة من الجرائم. إنها حقا صراعات وطنية مدمرة تحول البلدان إلى أرض خصبة لانتشار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك السبب فإن هذه المناقشة تكتسي أهمية أساسية.

ويجب أن نذكر أن مشكلة التصدي لهذه الصراعات تتمثل في أن الأمم المتحدة لم تنشأ لمنع الصراعات الداخلية بين المدنيين. وما زالت عدة حكومات تعتقد أن المعاناة التي تُلحقها أو التي تسمح بإلحاقها بسكانها المدنيين هي من الشؤون الداخلية للدولة. ومع ذلك يتعين علينا أن نتساءل عما إذا كان ارتكاب انتهاكات جماعية أو منهجية للحق في الحياة أو السماح بارتكابها، ولا سيما انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف واتفاقية منع الإبادة الجماعية، يمكن أن يُسمى بأمانة شؤونا داخلية لدولة من الدول.

من الجلي، وفقا للقانون الدولي، أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها المدنيين. ونعتقد أن الجماعات المسلحة المتحاربة تتحمل أيضا تلك المسؤولية. وإذا انتهكت الدول أو الجماعات المسلحة القانون الدولي أو عجزت عن الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف، أو لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أو للقانون الإنساني بوجه عام، فإن هذه الانتهاكات ليست من الشؤون الداخلية، ولكنها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتبعا لذلك يجب أن تواجه هذه الأفعال برد فوري صارم من جانب مجلس الأمن. ولذلك فإن الأمم المتحدة ملزمة بحماية المدنيين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والتطهير العرقي والإبادة الجماعية.

وذلك الحق في الحماية ليس من السهل ممارسته، لأنه ينطوي على ثلاث مسؤوليات محددة، وهي: مسؤولية منع أسباب الصراع الداخلية التي تعرض المدنيين للخطر؛ ومسؤولية الاستجابة، التي تتضمن اتخاذ التدابير القسرية والجزاءات، وفي أشد الحالات التدخل العسكري؛ والمسؤولية عن المصالحة بين السكان وإعادة بناء البلد الذي دمرته الحرب.

وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون أحد التدابير الهامة التي من شأنها تعزيز مسؤولية المجلس عن حماية المدنيين، توصُّل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن إلى اتفاق شرفي بعدم استخدامهم لحق النقض عندما يتعلق الأمر بالتدخل لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولا سيما في مواجهة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان أو الحق في الحياة وحالات التطهير العرقي والإبادة الجماعية. وسيصبح اتفاق الشرف هذا نافذ المفعول ما إن يعرض الأمين العام حالة مدعومة بتقارير من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وستكون الفكرة الأساسية هي أن يتعاون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، استجابة لطلب من

المجتمع الدولي، من خلال عدم استخدام حق النقض ضد عمليات المجلس التي يمكن أن تنقذ أرواح الآلاف من البشر. ويمكن للمجلس أيضا أن يتخذ التدابير التالية لتعزيز قدرته على حماية المدنيين.

أولا، يحتاج المجلس إلى بصيرة أكبر في تحديد البلدان المعرضة لخطر نشوب الأزمات والتي تشهد توترات، وربما أيضا في تحديد التهديدات المستقبلية للسلام وغير المدرجة بعد في جدول أعماله.

ثانيا، ينبغي للمجلس أن يجري تقييما منهجيا للولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك من أجل تعزيز قدرته على الحماية.

ثالثا، ينبغي للمجلس أن يستعرض عمليات المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار بوتيرة مستمرة.

حتى الآن، لم يضطلع المجلس بمسؤوليته عن منع نشوب الصراعات بشكل فعال. وفيما يتعلق بالمسؤولية الثانية – وهي الاستجابة – لم تكن أيضا جميع بعثات حفظ السلام ناجحة بالكامل. وبالنسبة إلى المسؤولية عن المصالحة وإعادة الإعمار، سنرى ما إذا كان ذلك سينجح في المستقبل.

وكما يمكن أن نرى، مازال المجلس يواجه التحدي الكبير المتمثل في النهوض بمسؤوليته عن الحماية بالكامل، والتي تتجاوز اليوم النوايا الحسنة التي يعكسها القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). لذلك فإنها فكرة جيدة أن يتم النظر في مشروع قرار آخر لتكملة هذين القرارين.

واتفاق الشرف بشأن تفادي حق النقض والتدابير العملية التي ذكرتها لن تكون ذات قيمة إذا ما تم إضعاف قدرة المجلس على حفظ السلام – أو إنفاذ السلام – بسبب النقص في التجنيد والعيوب الموجودة في القوات المجندة وتأخر نشر القوات. وما لم نزيد أعداد موظفي الأمم المتحدة ونحسن نوعيتهم، لن نتمكن من تحقيق الحماية للمدنيين، إلا إذا كانت المنظمة مستعدة افتراضا أن تلجأ إلى استخدام شركات عسكرية خاصة غير ملتزمة بالقانون الإنساني الدولي ولكنها تقدم بالفعل بديلا في صراعات مسلحة عديدة.

لتلك الأسباب ينبغي للمجلس أن يتبنى توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التي تدعو البلدان ذات القدرات العسكرية الكبرى إلى تزويد الأمم المتحدة بكتائب احتياطية مستقلة وحسنة التدريب ومكتفية ذاتيا والتي يمكن حتى أن تكون بحجم لواء.

وأحد الأشياء التي ينبغي دراستها في مجال حماية المدنيين في الصراعات الدولية المسلحة اليوم هو الاستخدام الشائع بشكل متزايد لمفهوم الخسائر الملازمة. وهذه العبارة هي في أغلب الأحيان تلطيف لأمر بغيض، فهي تشير إلى المدنيين العديدين الذين سيموتون، أو ماتوا بالفعل، وهي لتبرير الأهداف العسكرية. وإن لم تتصدى الأمم المتحدة لمفهوم الخسائر الملازمة في الصراعات الدولية فإنها ستتبع المنطق العسكري للمولعين بالقتال، الذي يقبل حتمية وقوع خسائر في الأرواح البشرية البريئة ضمن النطاق المقبول للعمل العسكري. وإذا أردنا بالفعل أن نحمي المدنيين فإن إحدى المهام الأولى لمجلس الأمن هي إرسال بعثات خاصة للتحقيق في الخسائر المدنية في الصراعات الدولية المسلحة. فبهذه الطريقة وحدها سيمكن تحديد ما إذا كانت الأطراف المتحاربة تنصاع للاتفاقيات الإنسانية أم لا.

إن إصلاح الأمم المتحدة هو اليوم بلا شك مسألة بارزة جدا لدى الرأي العام العالمي. وفي ذلك الصدد، ستثبت قضية دارفور ما إذا كان المجلس قادرا على سد

الفجوة القائمة بين خطبه وقراراته المعنية بحماية المدنيين والإجراءات الفعالة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

السيدة هولغين (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أستهل بياني بتهنئتكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن، وأن أشكركم أيضا على تنظيم هذه المناقشة ورئاستكم لها. كما أود أن أشكر السيد جان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

فيما يتعلق بذلك الموضوع، الذي يكتسي أهمية خاصة، فإن الدول ذات المؤسسات الديمقراطية الراسخة لديها فرصة للعمل على ضمان التقدم والتنمية لمواطنيها في بيئة آمنة وخالية من العنف. ولزاما على الحكومات أن تؤدي تلك المهمة؛ وعلى المجتمع الدولي دور هام ليقوم به في تقديم الدعم والتعاون من خلال برامج محددة تسهم في تعزيز المبادرات الوطنية.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي أن تكون محكومة بالقانون الدولي وأن تحترم مبادئه التوجيهية. ومن الضروري عدم الخلط بين المسألة الإنسانية والعنصر السياسي، حيث أن ذلك من شأنه أن يقضي على الشفافية والموضوعية اللتين ينبغي أن تحكما الشؤون الإنسانية. وفي ذلك الصدد، فإن التوجه نحو إدراج المساعدة الإنسانية في البعثات السياسية والعسكرية للأمم المتحدة يعرض للخطر المبادئ الأساسية للمنظمة.

إن بناء الثقة بين السكان المدنيين والعمل مع السلطات يتطلبان تنسيقا مشتركا وإجراءات مدبرة بين الدول والمنظمات الإنسانية. ونعتقد أن المثال الذي تقدمه لجنة الصليب الأحمر الدولية ينبغي أن يكون القاعدة، وليس الاستثناء، في أية حالة إنسانية.

وهناك نزعة في منظومة حماية المدنيين نحو التركيز على السكان المشردين. ونود في ذلك السياق أن نطرح بعض النقاط.

إن مشكلة المخدرات المحرمة على نطاق العالم تفرز آفات عديدة في كولومبيا، بما في ذلك التشرد. فسكان كولومبيا هم ضحايا للجريمة المنظمة عبر الحدود، حيث تقوم جماعات مسلحة غير شرعية ومرتبطة بتلك الآفة بالاستيلاء على الأراضي المتزرعة بشكل غير قانوني لأغراض الاتجار بالمخدرات. وعمليات الاستيلاء غير القانوني هذه تطرد الناس من أراضيها، فتتسبب بذلك في تشريدهم. ونتائج الحرب على الاتجار بالمخدرات أثناء فترة إدارة الرئيس أوريبي تركت أثرا مفيدا ومباشرا على السكان المدنيين. فالمدنيون أكثر أمانا في أراضيهم مع كل يوم يمر عليهم، وهم يعودون إلى تلك الأراضي بأعداد متزايدة وبشكل طوعي.

إن الاتجار بالمخدرات – الذي هو عمل يدر ملايين الدولارات – لا يحترم مؤسسات ديمقراطية أو قوانين أو سيادة القانون. كما أنه لا يحترم المدنيين. فالاتجار بالمخدرات يفرز العنف وهو تهديد لاستقرار وأمن الدول. والتعاون الشامل ضروري للتغلب على هذه الآفة، التي تشكل أصل العديد من الآفات الأخرى. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع حكومتنا على نحو وثيق وحقق نجاحات رئيسية في السنوات الأخيرة. إنه يفهم تعقيد المشكلة؛ وإلى هذا الفهم يعود جزء من الفضل في نجاح الاستراتيجيات والبرامج التي يشرع فيها المكتب مع السلطات الوطنية. وتهتم كولومبيا اهتماما كبيرا باستعادة السلامة والأمن لشعب كولومبيا وبضمان قدرة الجميع على العيش في أماكنهم الأصلية دون الاضطرار إلى التشرد

للهروب من العنف. ونحن نعمل بإخلاص لتحقيق تلك الأهداف وحققنا نتائج هامة في السنوات الأخيرة.

ومنذ أن تولت الحكومة الحالية بقيادة الرئيس أوريبي فيليز السلطة، انخفضت حالات التشريد الناجمة عن أنشطة الجماعات المسلحة غير القانونية باطراد وعلى نحو دائم. وعلى أساس السجلات السنوية – وليس على أساس تراكمي، كما عرضت الظاهرة بعض المنظمات غير الحكومية – نجد أنه من إجمالي ٤٢٠ ٠٠٠ شخص مشرد في عام ٢٠٠٢، كان هناك ٢٢٠ ٠٠٠ مشرد فقط في عام ٢٠٠٣ و ١٧٠ ٠٠٠ مشرد فقط في عام ٢٠٠٤. وبعملية حسابية وجدنا أنه سيكون هناك قرابة ١٥٠ ٠٠٠ مشرد بنهاية عام ٢٠٠٥، مما لا يتعارض مع العدد البالغ ٧٠٠ يوميا الذي ذكره السيد إيغلاند هذا الصباح. وللأسف، لم نتمكن من الربط بين الأرقام التي تعلنها الدولة وبين أرقام منظومة الأمم المتحدة، ولكن، على أية حال نحتاج إلى العمل بقدر أكبر لإيجاد حل للمشكلة العامة أكثر من حاجتنا إلى تعديل الأرقام.

وتتزايد عودة الكولومبيين إلى منازلهم بفضل العمل الصارم من الدولة لتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد وفي ظل ظروف صعبة تنطوي على تحديات سوقية ومالية هائلة. فالعدد الرسمي للمشردين المسجلين يبلغ ١,٥ مليون مشرد. وهذا رقم تراكمي يغطي السنوات العشر الماضية، وليس الأشهر الأخيرة فقط. وتعمل كولومبيا على ضمان ألا يكون هناك شخص واحد مشرد في المستقبل وهي ترعى السكان بكفاءة. وفي أثناء قيامها بذلك العمل، تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتحتفظ باتصالات دائمة ومفتوحة معهما. وعلى الرغم من أننا قد لا نتفق مع المكتب بشأن بعض النُهُج – وخاصة بشأن مسألة وصول الإغاثة – نعتقد أن الدولة قد مهدت الطريق للثقة وللجهد المشترك. وفي هذا العام، وافقت الحكومة على تنفيذ اقتراح إنساني مع منظومة الأمم المتحدة، يؤمل منه أن يؤدي مجتمع المانحين دورا في تمويل برامج ومشاريع محددة. وتوفر الحكومة أكثر من ٨٠ في المائة من ميزانية الخطة. وسيقترح الجهد المشترك حلولا طويلة الأجل للجماعات المشردة، ونحن على ثقة من أنها ستؤدي إلى حلول إيجابية.

وفي هذه المناقشة، يتعين علينا ألا ننظر في أعداد الأشخاص المشردين فحسب، ولكن أيضا في طابع الدولة التي يوجد فيها السكان المحتاجون إلى حماية وذلك قبل وضع صيغ عامة يمكن تطبيقها على جميع الحالات. وقد ناقشنا ما يسمى بالدول المنهارة، والدول غير القادرة على رعاية سكانها، والدول التي تفي باحتياجات سكانها، ولكن لسبب أو لآخر شُردوا أو كانوا ضعفاء نتيجة لظروف خاصة.

ومن الأهمية بمكان أن نراعي الظروف الخاصة لكل حالة واستجابة الدولة لمشكلة محددة. وعلى أساس هذا التقييم، يتعين علينا أن نضع سياسات دعم ومساعدة تميز بين الحالات وتكون مكيفة لكل حالة منها. ونحن بحاجة إلى أن نركز على تحديد وتعريف السمات الموضوعية للدولة وقدرتها على اختيار نوع المساعدة التعاونية المطلوبة لحماية سكانها المدنيين. وفي ذلك التحليل، يجب أن توضع الأرقام واعتبارات التفضيل السياسي في مرتبة ثانوية، لأنه، مهما كانت الحالة، فإن أهم شيء – وما تُمكِّننا الأمم المتحدة من تنفيذه بأقصى درجة من الفاعلية – هو تقييم القدرات والاحتياجات الوطنية بغية توفير الاستجابة المثالية التي تضمن حماية المدنيين.

وبما أننا نحبذ الوصول إلى الشعب من أجل أن نوفر له احتياجاته، نرفض الإقرار بالحاجة إلى الحوار مع الجماعات المسلحة غير القانونية لكفالة وصول المساعدة الإنسانية.

ولا نعتقد أننا بحاجة إلى الحوار مع هذه الجماعات إذا ما كنا نرغب في القيام بعمل إنساني فعال. وبالمثل، فإن كل حالة مختلفة ولها خصائصها، ولذلك، فليس من المفيد وضع صيغ للتنفيذ العام. إذ لا يمكن التخاطب مع كل الجماعات المسلحة غير القانونية في جميع أنحاء العالم. وهناك حاجة لإعادة تأكيد ارتباطها بالجريمة عبر الوطنية وتهريب المخدرات والإرهاب.

وحيث أن قضية الأطفال في الصراعات المسلحة قد أثيرت هذا الصباح، نعتقد أنه يجب على الأمم المتحدة أن تركز على برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لذلك القطاع بغية تمكين هؤلاء الأطفال من بداية حياتهم من جديد. وتعمل كولومبيا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن مشاريع ذات صلة ومن أجل تعزيز برامج إعادة الإدماج الوطني.

وختاما، أؤكد مجددا التزام بلدي بالقانون الإنساني الدولي وبحماية المدنيين المتضررين من العنف والإرهاب. ونعتقد أن هناك حاجة إلى وضع إطار قانوني لتحديد المسؤولية عن الحماية، وفي ذلك الصدد يمكن أن تصبح الأمم المتحدة أكثر فعالية في حماية المدنيين. ونحن نؤمن بأن التعاون فيما بين مختلف الأطراف الفاعلة أساسي لتعزيز سياسات الحماية الوطنية وآلياتها لصالح المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد عبد العزيز (مصر): يواصل مجلس الأمن اليوم تناول قضية ”حماية المدنيين في التراعات المسلحة“، للتوصل إلى رؤية أكثر شمولا وأبلغ قدرة يعمل المجتمع الدولي على تنفيذها في إطار من الالتزام والعمل الجماعي الدؤوب، وعلى نحو يتواكب مع ما سيقرره الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر من نتائج وتوصيات بحيث تزيد من فعالية أداء جميع أنشطة الأمم المتحدة بصورة متكاملة، وصولا إلى إصلاح وتطوير حقيقيين للمنظمة.

ويقتضي ذلك أن نعمل معا على جبهتين متوازيتين. الأولى، بذل كل جهد لتسوية التراعات المسلحة والحيلولة دون حدوثها مرة أخرى، في إطار جهد متكامل يضم عناصر الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للتراعات وجهود بناء السلام والإدماج وإعادة توظيف الإمكانات لتحقيق الاستقرار والتنمية. والثانية هي الحيلولة دون أي ضرر يمكن أن يقع على المدنيين أثناء التراع المسلح أو كنتيجة مباشرة له.

ومن منطلق إيماننا بالرابطة القوية بين هذا الموضوع والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، فقد بادرت مصر بطرح مشروع قرار خلال أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان هذا العام ولأول مرة، تحت عنوان ”حماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء التراعات المسلحة“، يهدف إلى الابتعاد عن تسييس القانون الإنساني الدولي، والتركيز على تعزيز آليات الحماية الدولية لحقوق المدنيين في التراعات المسلحة، بما فيها حماية الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وفي إطار يكفل التنفيذ المتوازن والأمين من جانب الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي. ومن المشجع أن هذا القرار قد حظي بتأييد غير مسبوق، تمثل في تصويت غالبية الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان مؤيدة له، بعد أن تبنته قرابة المائة دولة.

ومن نفس المنطلق، فقد دعمت مصر الجهود التي قام بها مجلس الأمن في هذا الصدد في السنوات الأخيرة، كما أكدت على رؤيتها القائمة على ضرورة تناولها في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ومبادئ

ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن تزايد بؤر النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم تحمل مؤشرات تدعو للقلق. فقد تنامت معدلات الانتهاكات والجرائم في حق المدنيين العزل مقارنة بالسنوات الماضية، مما ترتب عليه زيادة أعداد الضحايا والمشردين. وزات أعمال الهدم والتخريب ونهب الثروات الطبيعية والتراث الثقافي، التي تخالف كل القواعد القانونية والأخلاقية. ويقودنا ذلك إلى أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا بد وأن تبنى على التزام قاطع من جميع الدول والأطراف بأحكام القانون الإنساني الدولي، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة. ولا بد أن تقوم في نفس الوقت على مراعاة الخصائص الثقافية والدينية والتركيبة العرقية والسكانية في تأمين حصول المدنيين على الحماية اللازمة في ظل ظروف النزاعات المسلحة أو الاحتلال الغاشم، وأن تتم تحت مظلة من الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والوحدة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وبالرغم من التطورات الهامة التي تمثلت في توسيع نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتشمل عناصر لحماية المدنيين تحت وطأة النزاعات المسلحة، وتأمين سبل وصول المساعدات الإنسانية إلى غالبيتهم، يجب علينا أن نعترف أيضا بأن إجراءات تشكيل وانتشار أفراد تلك العمليات مازالت تتم بإيقاع متفاوت، ووفقا لمعادلة متشابكة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والأمنية تختلف من حالة إلى حالة، وعلى نحو يجعل تدخل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في بعض المناطق إلى الأمن والمساعدات الإنسانية العاجلة. ومن ثم، فمن الضروري إعادة النظر في أسلوب تناول الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، لمفهوم حماية المدنيين، والابتعاد به عن المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية، فضلا عن العلاقات الثنائية.

ولا شك أن تحقيق الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة يقتضي أيضا أن تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما وفي كافة المراحل، خاصة في قارتنا الأفريقية التي قدم الاتحاد الأفريقي فيها نموذجا إيجابيا يمكن الاستفادة به على المستوى الدولي.

ومن الضروري أيضا التأكيد على أن مفهوم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يتوقف عند انتهاء العمليات العسكرية. فالمفهوم الشامل لتلك الحماية يمتد إلى بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات، لكي يشمل الأبعاد التنموية والاجتماعية والإنسانية المرتبطة بإعادة التأهيل وإعادة الإعمار. فما تخلفه النزاعات المسلحة من دمار للبنية الاقتصادية والاجتماعية يمثل تهديدا أشد خطورة على حياة ومستقبل المدنيين، حيث أن السلام، بمفهومه السياسي والاقتصادي والأمني، يبقى هشا ومعرضا للانهيار إذا لم تدعمه برامج وخطط تنموية مركزة وشاملة. فالأمن والتنمية وحقوق الإنسان مترادفات يتعين الاهتمام بها جنبا إلى جنب وعلى التوازي وفي كافة المراحل، وصولا إلى تحقيق الأمن والاستقرار للمدنيين في مناطق الصراعات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل لكسمبرغ. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد هوشيت (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمان إلى الاتحاد بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحان تركيا وكرواتيا؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية آيسلندا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

إن السكان المدنيين عانوا، بطريقة أو بأخرى، من عواقب جميع الصراعات التي نشبت على مدى التاريخ. وللأسف، فان استهدافهم المتعمد كوسيلة لتحقيق الأهداف العسكرية ليس أمرا جديدا أيضا. وحقيقة أن تلك الممارسات، التي تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مرتكبة ضد أكثر الفئات الضعيفة، قد نجحت في الانتقال إلى القرن الحادي والعشرين إنما تشكل أمرا يستدعي قلقنا البالغ. وقدم لنا السيد إغلاند من فوره نماذج عديدة، وأغتنم هذه الفرصة لأهنئه وأشكره على عمله الجريء الملتزم وعلى عمل موظفي الأمم المتحدة الذين يشاركون في حماية المدنيين.

إن المناقشة التي تجري اليوم بشأن حماية المدنيين حسنة التوقيت جدا، لا لأننا ندرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث حتى بينما نجتمع هنا فحسب، بل أيضا لأننا، بوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة، نشارك حاليا في إصلاح منظمتنا وفي إعادة التفكير في الطريقة التي نتناول بها حالات الصراع المسلح. ولقد أيد الاتحاد الأوروبي الاقتراح الهام للأمين العام المتعلق بالمسؤولية عن الحماية. وتشكل حماية المدنيين واجبا أخلاقيا بالنسبة للمجتمع الدولي؛ وهي مسؤولية جماعية ومشتركة. وأوضح مجلس الأمن، في قراره ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، استعداده للنظر في تهديدات من هذا الطابع للسلام والأمن واتخاذ الخطوات المناسبة، عند الضرورة.

وبينما نجدد التزامنا بتلك المبادئ، لا يمكننا أن ننسى أن المسؤولية الأولية عن الحماية تكمن في فرادى الدول ذات السيادة. ولكن، حينما تكون دولة ما عاجزة أو غير راغبة في حماية سكانها المدنيين، أو عندما تقع أو تلوح تهديدات بوقوع جرائم مثل الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الانتهاكات الشاملة والجسيمة لحقوق الإنسان، فلا بد أن يستجيب المجتمع الدولي.

وبينما توقع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خسائر كبيرة في الصراعات الدائرة اليوم، وخاصة في أفريقيا، فإن أحد أكثر الأسلحة الوحشية التي تستخدم على نحو منتظم في أماكن مثل دارفور والجزء الشمالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية هو، على سبيل المثال، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي للنساء والأطفال، بما في ذلك اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا. ويدين الاتحاد الأوروبي بشدة الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس ويتوقع أن تؤدي إحالة الحالة في دارفور مؤخرا إلى المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق المقبل الذي سيجريه المدعي العام للمحكمة إلى النظر بجدية في تلك الجرائم. وإن استمرار بيئة تتسم بالإفلات من العقاب ييسر ارتكاب تلك الجرائم. وبالتالي ينبغي أن تكون الحالة في دارفور دليلا على تصميم المجتمع الدولي على التمسك بسيادة القانون، وعلى إنهاء الإفلات من العقاب وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة، هناك أو في مكان آخر.

وأود أن اغتنم هذه الفرصة لأرحب بالبيان الرئاسي الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي يدين جميع أعمال إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال التي ارتكبها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، يناشد الاتحاد الأوروبي جميع شركائه التنفيذ العاجل والتام لجميع التوصيات التي اعتمدت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ويتطلع الاتحاد إلى الإنشاء العاجل لفريق الخبراء القانونيين واختتام عمله بشأن النتائج القانونية لبعض التوصيات المقترحة.

لقد تطرقت بشكل موجز إلى حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وبينما هم يبحثون عن الحماية

في الخارج أو في بلدهم بالذات، فرارا من الصراعات المسلحة أو تهديدات محددة، فإنهم في بعض الأحيان يبقون معرضين للخطر حتى في أماكن لجوئهم. ويقتل الرجال، وتغتصب النساء والفتيات، وفي بعض الأحيان يتم قتلهن. وفي بعض الأحيان تستهدف المخيمات؛ وكثيرا ما تكون حمايتها غير كافية. وبالتالي تقوم حاجة واضحة إلى المزيد من الحماية المادية. وحيثما لا تقدم الدول تلك الحماية أو تعجز عن تقديمها، لا بد للمجتمع الدولي أن يفعل ذلك. وفي ذلك الصدد، أود أن أكرر دعوتنا إلى توفير مزيد من إمكانية الوصول إلى جميع المناطق التي فيها حاجة ماسة إلى العون.

ولا بد من إبراز دور المنظمات الإقليمية. وفي ذلك الصدد، يشيد الاتحاد الأوروبي بالاتحاد الإفريقي على قيادته في منطقة دارفور في السودان، حيث أظهرت بعثة الاتحاد الإفريقي للرصد نتائج واضحة في تخفيض وقوع الجرائم العنيفة في المناطق التي تقوم فيها بأعمال الدورية. ويدعم الاتحاد الأوروبي بشكل نشط تمديد بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور قد أعلن مؤخرا تقديم مجموعة كبيرة من العون.

وتزداد حالات حدوث استهداف مباشر ومتعمد، ولكن المدنيين أيضا ما زالوا يعانون من العواقب غير المباشرة للصراعات المسلحة، على سبيل المثال، التدمير أو إساءة المعاملة المتعمدة من قبل أطراف الصراع للبنى التحتية للصحة أو التعليم، مثل المستشفيات والمدارس.

وعندما تشرفتُ بمخاطبة المجلس خلال المناقشة المفتوحة التي عقدها مؤخرا بشأن حفظ السلام، ذكرتُ أن حماية المدنيين كانت أحد العناصر العديدة لاستراتيجية شاملة ومتماسكة لبناء السلام. ولئن كانت حماية المدنيين مدرجة الآن في ولاية جميع عمليات حفظ السلام، فلا بد أن تبقى في جدول الأعمال حينما تنتقل حالة معينة إلى مرحلة طويلة الأجل لبناء السلام. ومن الواضح أن لجنة بناء السلام المقبلة ستضطلع بدور محوري في ذلك الصدد.

في الختام، من الواضح، بعد خمسة أعوام من اتخاذ القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، أن الحالة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة لم تتحسن كثيرا.

وبدون استباق لتقييم الأمين العام في تقريره المقبل، المقرر تقديمه في نهاية هذا العام، يبدو واضحا أن من الضروري تعزيز إطار حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وربما من خلال اتخاذ قرار جديد. وعلى أي حال، أؤكد للمجلس أن الاتحاد الأوروبي لا يزال على التزامه الكامل إزاء المساعي الدولية لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): المتكلم التالي هو ممثل كندا، وأعطيه الكلمة.

السيد روك (كندا) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سروري أن أخاطب المجلس باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا. وأود في البداية أن أؤكد مجددا تأييدنا القوي للاستنهاض إلى العمل الذي استمعنا إليه اليوم من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ جان إيغلاند.

لا تزال حكوماتنا تعلق أعلى درجات الأهمية على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وعلى الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن، وهو مصيب في ذلك، لزيادة الأمن من الوجهتين المادية والقانونية للمجتمعات السكانية المتأثرة بالحرب.

وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي (انظر S/PV.5100)، أبرزت حكوماتنا ستة مسائل رئيسية ينبغي أن تشكل الأساس لعمل المجلس بشأن مسائل الحماية في المستقبل. وتشمل هذه المسائل: زيادة التشديد على منع نشوب الصراعات؛والأخذ على نحو منهجي بالدروس

المستقاة من الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في الماضي؛ وتعزيز آليات الرصد والإنفاذ لجزاءات محددة الأهداف؛ وزيادة الالتزام على نحو فعال بمسألة الموارد الطبيعية والصراعات المسلحة؛ وتعزيز قدرة الأفرقة القطرية على الاستجابة للشواغل المتعلقة بالحماية. إضافة إلى ذلك، أولينا قدرا هاما من التأكيد لضرورة توصل المجلس إلى اتفاق بشأن كيفية تطبيقه للفصل السابع من الميثاق ردا على الهجمات ضد المدنيين، خاصة في الصراعات الداخلية، وذلك تمشيا مع القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩).

وما زلنا نرى أن تلك المسائل يجب أن تشكل بؤرة التركيز في جهود المجلس المبذولة خلال الأشهر المقبلة كما يجب أن تتجلى في التقرير التالي للأمين العام. بيد أننا اليوم سنكتفي بالتركيز على حفنة قليلة جدا من الشواغل الإضافية التي أشار إليها السيد إيغلاند.

ويقتضي اللجوء الرهيب والمتوطن للإيذاء والعنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب اهتمامنا العاجل. ومن الواضح مما شاهدناه من فظائع في البوسنة ورواندا وسيراليون ومما هو واضح اليوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان أن الأمر يستلزم ردا دوليا أقوى وأكثر تنسيقا. ولابد من إشراك الدول المتأثرة بالصراع، ونظمها القضائية، ومجتمعاتها المحلية على سبيل الأولوية من أجل كفالة تقديم مقترفي العنف الجنسي للعدالة. وبوسع المجتمع الدولي أن يستثمر استثمارا ذا أهمية حاسمة بأن يفعل المزيد لحشد وتنسيق الدعم للإصلاح القضائي، وبناء القدرات، وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي بصفة عامة. وفي هذا الصدد، نؤيد بقوة اللجنة المقترحة لبناء السلام. وننوه بالعمل الطيب الذي يضطلع به مشروع تحديات عمليات السلام بشأن هذه المسائل ونتطلع إلى إنجاز تقريره عن المرحلة الثانية في وقت لاحق من هذا العام. فحيثما لا يمكن التصدي على الصعيد المحلي لجرائم خطيرة ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية ، يصبح المجتمع الدولي هو المحفل الملائم الذي يُلجأ إليه.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تعزز وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية والإنمائية والخاصة بحقوق الإنسان جهودها المبذولة للعمل على منع الاستغلال الجنسي، ولزيادة المساءلة، بما في ذلك في نطاق أعمالها هي. ونرى من المفيد أيضا أن ينظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام في كيفية النهوض بتصميم عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام التي لديها ولايات لحماية المدنيين حتى تكفل قدرا أكبر من الأمن للنساء والأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس. ويجب أن ننتظر من البلدان المساهمة بقوات أن تتابع العمل الذي بدأه الأمير زيد رعد بن زيد الحسين واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، لكفالة ألا يساهم العاملون في حفظ السلام في العنف القائم على نوع الجنس، وأن يحاسب فرادى موظفي حفظ السلام في حالة ارتكابهم هذه الأعمال.

وكما رأينا في الأشهر الأخيرة، يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤدي دورا هاما في توفير استجابات سريعة وملائمة وفعالة للأزمات المتعلقة بالحماية. و القيادة التي يبديها الاتحاد الأفريقي في دارفور تشكل نموذجا لما قد يكون ممكنا في هذا الصدد. ونشجع على استمرار الصلات القوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن مسائل حماية المدنيين. ويجب أن يبذل المجتمع الدولي جهودا متضافرة لبناء وتعزيز قدرة الاستجابة للأزمات الإقليمية، وذلك بطرق منها الدعم السياسي والمادي والمالي عند الاقتضاء.

ويجب أن نواصل أيضا التسليم بأن العناصر الرئيسية في خطة حماية المدنيين لها أبعاد إقليمية هامة، كالاختطاف،

والتجنيد، واستعمال الأولاد والبنات كجنود أطفال، والتشريد القسري.

وكما اتضح في غرب أفريقيا، فإن عدم وضع مواردنا الجماعية بشكل فعال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تساعد في إعادة إدماج الأطفال وتأهيلهم يجعلهم معرضين لخطر إعادة التجنيد وما تستتبعه من عواقب بالنسبة للاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أوجه اهتمام المجلس إلى الآثار المحلية والإقليمية المترتبة على استمرار اختطاف الأطفال وتجنيدهم في شمال أوغندا. فما زالت تلك المنطقة تمثل حلقة مأساوية من التشريد والعنف واختطاف الأطفال، وهي حالة محزنة استمرت ما يقارب ٢٠ عاما. ونحث مجلس الأمن على أن يطلب تقارير مستمرة عن الوقائع الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في أوغندا وأن يترقب اللحظة المناسبة لوضع الصراع المذكور على جدول أعماله حتى يستكشف جميع الوسائل الممكنة للتعجيل باليوم الذي يتوقف فيه العنف.

ونؤيد بشدة تأكيد السيد إيغلاند على حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم. فتجريدهم العمدي من ممتلكاتهم هو من أظهر الأعراض المدمرة للصراعات اليوم. ونؤكد مجددا مسؤولية الحكومات في المقام الأول عن كفالة تلبية احتياجات المشردين داخليا في أقاليمها، وذلك بطرق تشمل تيسير سبل الوصول الآمن والخالي من الإعاقة للوكالات الإنسانية. ومن المؤكد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي توفر إطارا مفيدا في هذا الصدد، وأن للمجتمع الدولي دورا رئيسيا يؤديه في الدعم.

وقد كان هذا العام شاقا بالنسبة لموظفي وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة المتفانين الذين يعملون في الميدان دون كلل لمساعدة من هم في أمس الحاجة إليهم. ومن دواعي الأسف أن عمليات اختطاف موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في أفغانستان ليست سوى أحدث تذكار بأن من يسعون لحماية المدنيين يحتاجون بصفة عاجلة إلى دعمنا إذا أريد لهم الاستمرار في عملهم. ويجب أن تحترم جميع الأطراف في الصراع مبادئ الإنسانية والنزاهة والحيدة والاستقلالية التي تحكم جهود تلك الوكالات. ويتحتم أن يتاح لها أيضا الدفاع عن الشعوب التي تضار من جراء الصراعات دون أن تخشى انتقام الحكومات منها لإثارتها الشواغل بشأن انتهاكات القانون الدولي.

وإضافة إلى إدانة الهجمات التي يشنها من يرتكبون العنف ضد موظفي العون، يمكن للمجلس أن يتخذ إجراءات عملية بتشجيع الجمعية العام على التوصل بسرعة إلى استنتاج بشأن توسيع نطاق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ وحذف شرط الخطر الاستثنائي حتى يمكن أن تشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، الذين يعرضهم عملهم، بحكم طبيعته ذاتها، لخطر المهاجمة. وكل يوم نقضيه في تداول بشأن نطاق صك قانوني جديد يزيد من تعرضهم للخطر.

(تكلم بالفرنسية)

ونعرب عن ترحيبنا بالتقرير المرحلي الذي قدمه وكيل الأمين العام إيغلاند عن تحسين الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بحماية المدنيين. ويجب أن يستمر هذا العمل. إضافة إلى ذلك، نحثه على مواصلة استخدام مكتبه لتوجيه اهتمام المجلس واهتمامنا الجماعي إلى الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين. ويشمل هذا حالات ربما لم يضعها المجلس بعد رسميا قيد نظره.

وفي النهاية، رسالتنا بسيطة، وهي أننا يجب أن نواصل بقوة إحراز التقدم فيما يتعلق بالمبادرة المتعلقة بحماية

المدنيين في الصراعات المسلحة. وندعو مجلس الأمن إلى الالتزام بالاستمرار في تعليق أعلى درجات الأولوية على حماية المدنيين وعلى توسيع نطاق نظره لهذا الموضوع ليشمل مسائل لم يتم تحديدها منذ خمسة أعوام. ويجب أن نستمر اليوم في تناول المسائل التي أجملناها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كجزء من مداولات المجلس بشأن إعداد ولايات متكاملة متعددة الأبعاد للبعثات وأن تنعكس في قرار جديد لمجلس الأمن عن حماية المدنيين. ونتطلع إلى مناقشة هذه المسائل في الأشهر المقبلة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد أديكانيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعرب لكم عن تقديره يا سيدي الرئيس لعقدكم هذه المناقشة الهامة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بالفرصة التي تتيحها للدول الأعضاء كي تتبادل الآراء في هذا الموضوع وتتدبر التحديات المستمرة التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نتوجه بالشكر للسيد جان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على بيانه الهام.

من دواعي القلق بالنسبة لوفدي أن الثقافة العالمية لحماية المدنيين التي دعا إليها الأمين العام في عام ٢٠٠٢ لا تزال للأسف أملا بعيد التحقيق، بالرغم من وجود آليات وصكوك قانونية معترف بها دوليا لضمان سلامة غير المقاتلين والمقاتلين السابقين وحمايتهم في حالات الصراع. وما برح المدنيون يدفعون ثمنا باهظا في مختلف حالات الصراع حول العالم. وما أكثر ما يتعرض المدنيون لمختلف الاعتداءات على حقوق الإنسان، بما فيها الحرمان من إمكانية الحصول على المعونة الطبية والإنسانية. وفي هذا الصدد، يساور وفدي القلق بنوع خاص لأن كثيرا من الصراعات في العالم اليوم تقع في أفريقيا وتحدث في داخل الدول.

وتؤثر هذه الحالة غير المقبولة تأثيرا ضارا على حياة ملايين الناس من النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتبرز التحدي المتمثل في حماية حقوق الإنسان وتوفير المساعدة الإنسانية الأساسية، خاصة لأضعف الفئات في المجتمع. وتشمل هذه الفئات المسنين والنساء والأطفال والمعوقين ومن ابتلوا بأمراض خطيرة. بل إن الحالة تشتد حرجا والتحديات تصبح أكثر إثارة لفزع المدنيين في البلدان التي تعاني حالات صراع حين يضطر السكان لمواجهة وباء نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما هو الحال في بعض البلدان الأفريقية.

وترى نيجيريا أن طريق التقدم يكمن في أن تعتمد الدول مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات بشأن قانون الصراع المسلح وتصدق عليها و/أو تدوها في قوانين وطنية وأن تكفل تنفيذ أحكام تلك الصكوك. وحيثما يقتضي الأمر، ينبغي أن تتمتع الحكومات الوطنية بإمكانيات الحصول على الدعم والمساعدة الدوليين عند الطلب، لتعزيز آلياتها القضائية والأمنية. وهذا من شأنه أن يمكنها من محاكمة مقترفي الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في أزمنة الصراع ومن معاقبتهم بالفعل. ونؤكد مجددا المسؤولية الأساسية الواقعة على عاتق الحكومات الوطنية إزاء كفالة سلامة مدنييها وحمايتهم سواء في زمن السلم أو الصراعات العنيفة.

بيد أن خير طريقة لحماية المدنيين هي في المقام الأول الحيلولة دون نشوب الصراعات. وفي هذا الصدد، يدعم بلدي، وسيظل يدعم الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتحديد الأسباب الجذرية لحالات الصراع الكثيرة التي تنشب في القارة الأفريقية. ففي داخل منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، على سبيل المثال، تقوم الدول الأعضاء في الجماعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بخطوات هامة في إصرارها على التوصل إلى حل سلمي للصراعات داخل البلدان المعنية وفيما بينها. وتنسق نيجيريا المبادرات مع الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة تنسيقا وثيقا في تلك العملية. وبالمثل، يواصل الاتحاد الأفريقي، من خلال مجلس السلام والأمن التابع له، تسليط أضوائه الكاشفة على بؤر الانفجار والصراعات الجارية، ويقترح الحلول التي من شأنها معالجة جميع جوانب هذه الصراعات وكفالة السلامة والأمن للمدنيين.

ويجب أن يستمر المجتمع الدولي في دعم جهود الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية في سعيها لتعزيز الآليات والصكوك الرامية إلى حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وينبغي أن يشمل هذا التعاون والتآزر توفير المساعدة الإنسانية والدعم الإنساني المستمرين للضحايا وللأشخاص المشردين داخليا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد لوفالد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): إن التحديات التي تشكلها صراعات اليومات تزداد تعقيدا. وعلى الرغم من شمولية تلك التحديات، بيد أنها يجب ألا تثنينا عن العمل. بل على العكس من ذلك، يجب أن نتأكد من أن تصدينا شامل بالقدر نفسه وذلك بإدماج القضايا العديدة التي تغطيها مظلة حماية المدنيين في جميع الجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل تخفيف حدة هذه الحالة، وبكفالة التنفيذ الفعال على أرض الواقع.

ويجب إعطاء ولايات قوية إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكذلك موارد كافية من أجل حماية المدنيين. ويجب أن يراعي مجلس الأمن بانتظام القرارات الحالية بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة عندما يستعرض الولايات ويتخذ قرارات جديدة. وينطبق ذلك بوجه خاص على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالمرأة والسلام والأمن، وعلى القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المعني بالأطفال والصراعات المسلحة.

وعلاوة على ذلك، فنحن نتوق إلى أن يصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. فهناك حاجة ماسة إلى قرار يضع آلية متينة لرصد الجرائم الدولية الخطيرة ضد الأطفال في الصراعات المسلحة والإبلاغ عنها، ويتضمن أحكاما للتنفيذ الفعال للقرارات الموجودة بالفعل عن حماية الأطفال.

وبينما الولايات مهمة، فالقدرة على تنفيذها تتصف بالأهمية نفسها. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة، فلا يزال أمامنا طريق طويل من أجل كفالة فعالية البعثات المتكاملة.

وتشكل عملية الإصلاح الحالية فرصة لجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية. ويجب أن نغتنم هذه الفرصة. ولا بد من تنفيذ نهج متكامل لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بالترافق الوثيق مع إدماج حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحدة من المهام الثلاث للأمم المتحدة. وتؤيد النرويج تماما الجهود المبذولة لزيادة التركيز على حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ونؤيد فكرة تطوير لجنة حقوق الإنسان لجعلها مجلسا دائما لحقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يظهر على الصعيد المؤسسي المركز المحوري لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الأمن والتنمية. وينبغي أن يكون لمجلس حقوق الإنسان ولاية متينة لمعالجة الحالات الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأيضا الموارد الضرورية لكي يتصدى للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

ومؤخرا، أبرزت أهمية وضع حقوق الإنسان في جوهر السياسات الرامية إلى التصدي للصراعات في خطة العمل التي اعتمدها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتؤيد النرويج المفوضة السامية في جهودها لتعزيز القدرة على الاستجابة التشغيلية لمكتبها في مناطق الصراعات.

ونرحب باقتراحات الأمين العام من أجل نهج أكثر اتساقا لبناء السلام وإنشاء نظام متشابك من قدرات حفظ السلام بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويمكن أن يثبت تشكيل لجنة جديدة لبناء السلام أنه حيوي في تمديد فترة الاهتمام السياسي على الصعيد الدولي لتشمل استعادة العافية بعد الصراع. ويعني ذلك أنه من الحيوي إنشاء نظم تيسر الالتزام الطويل الأجل واليقظة المتواصلة من المجتمع الدولي حتى بعد إبرام اتفاقات للسلام.

إن المسؤولية عن اعتماد وتطبيق إطار تنظيمي لحماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدول. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي لا يستطيع أن يقف متفرجا ويترك الأمر للدولة المعنية لكي تقرر بنفسها سد فجوة المساءلة بينما يجري اقتراف الفظائع الصارخة.

إن النرويج تؤيد نداء الأمين العام من أجل احتضان ”المسؤولية عن الحماية“ كقاعدة للعمل الجماعي في حالات الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وفي حالات وقوع الفظائع الواسعة النطاق، وعندما تكون جميع الوسائل الأخرى قد استنفدت، فإن مجلس الأمن تقع على عاتقه مسؤولية العمل بدون تردد وبصلاحية وفعالية. إننا نوافق على التوصية بأن يعتمد مجلس الأمن قرارا يحدد به مبادئ استخدام القوة المبينة على أساس القانون الدولي، ويعبر به عن عزمه على أنه سوف يسترشد بتلك المبادئ.

في الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن تأييدنا لفكرة الإبلاغ لمجلس الأمن بطريقة منظمة أكثر لتسهيل مداولاته، وفقا لما اقترحه السيد إغلاند.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل كوت ديفوار وأعطيه الكلمة.

السيد جانغوني – باي (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): حيث أن بياني هو الأول خلال هذا الشهر، أود أن أغتنم الفرصة لتهنئتكم، السيد الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لشهر حزيران/يونيه، وأن أشكركم على عقد هذه الجلسة للنظر مرة أخرى في هذا الموضوع الهام موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وأود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على جهوده التي لا تكل من أجل أن يبقى اهتمام أعضاء المجلس وشعوب العالم مركزا على هذه المسألة. إن مأساة الصراعات المسلحة في يومنا هذا، والازدياد المتعاظم لعدد هذه الصراعات، والاتساع المستمر في عدد المناطق المتأثرة بها، جميعها تجعل هذه المسألة تتصدر اهتمامات مجلس الأمن.

كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد يان إغلاند، على البيان الافتتاحي الواضح الذي أدلى به وعلى كل الأعمال التي يقوم بها مكتبه.

إن ضحايا وبيادق الصراعات المسلحة الذين لا حول لهم ولا قوة، المدنيون، كل المدنيين – من اللاجئين والعائدين، ومن الأطفال أولادا وبنات، ومن النساء والرجال، والشباب وكبار السن. يستحقون جميعا حمايتنا لهم، أي الحماية من جانب دولنا وشعوبنا، ومنظماتنا الإقليمية ودون الإقليمية والدولية. وبعبارة أخرى، نحن الدول والشعوب، يقع على عاتقنا الواجب المطلق، تضامنا منا، وبغض النظر عن المصالح الوطنية، أن نحمي المدنيين أثناء الصراعات التي تمزق بلداننا، ومناطقنا، وعالمنا. وهذا التزام

لـه طـابع إنسـاني بالدرجـة الأولى، ولكنـه ينطـوي أيضـا علـى الوقاية. وينبغي اتخاذ الإجراءات الفورية عندما يدلل نشوب الصراع، وما يجره من ويلات تصيب المدنيين، على فشل التدابير الوقائية.

ولكـن واجـب الحمايـة هـذا لا يمكـن الاضـطلاع بـه إلا مـن خـلال الاحتـرام المطلـق والامتثـال الصـارم للميثـاق ولقواعـد القـانون الـدولي ذات الصـلة: القـانون الإنسـاني الـدولي، وقـانون حقـوق الإنسـان، وحقـوق الشـعوب، والاتفاقـات الدوليـة بشـأن التعـاون والـدفاع بـين الـدول، وما شابه ذلك.

وفي كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٤ (انظـــر S/PV.5100) عـرض وكيـل الأمـين العـام للشـؤون الإنسـانية على مجلس الأمن مخططا تمهيديا لآلية معززة لرصد ومتابعة التقـارير وفقـا لتوصـية الأمـين العـام. وفي سـياق ذلـك، أبـرز وكيـل الأمـين العـام الفجـوات المتبقيـة في تنفيـذ خطـة العمـل المؤلفـة مـن عشـر نقـاط الـتي شـكلت أساسـا لقـراري مجلـس الأمـــن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وفي ذلـــك الوقت، دعـا أعضـاء المجلس إلى النظر في مسـألتين رئيسـيتين: النـهج الإقليميـة في الحمايـة، والعلاقـة بـين الحمايـة وعمليـات السلام.

ورهنا باعتماد المقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره المتضمن في الوثيقة A/59/2005 المتعلقة بتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن تلك الفجوات ستبقى قائمة. ولم تتم حتى الآن دراسة هاتين المسألتين المتعلقتين بالنهج الإقليمية في الحماية، والعلاقة بين الحماية وعمليات السلام، ولم يتم اتخاذ إجراءات بشأنها أو اعتماد تدابير تصحيحية بالرغم من نظر المجلس فيها خلال النصف الأول من هذا العام.

إن الحالـة في كـوت ديفـوار تقـدم دلالـة محزنـة علـى ضعف النظام الدولي في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. والمجـزرة الـتي وقعـت مـؤخرا في دويكـوي، في غـرب كـوت ديفـوار، تـدلل علـى الحاجـة العاجلـة إلى النظـر في مقترحـات الأمين العام والعمل بها.

إن حكومـة كـوت ديفـوار، الـتي تقـوم بواجبـها في الحمايـة، قـد اضـطلعت بمهمـات إنسـانية ودأبـت علـى تـوفير المزيـد مـن الأمـان بالقـدر الـذي تسـمح بـه مواردهـا. وقامـت الحكومة أيضا بإجراء تحقيقات للكشف عن هوية المشتبهين في ارتكاب المذبحة من أجل تقديمهم إلى المحاكم المختصة.

وتعـبر حكومـة كـوت ديفـوار عـن امتنانهـا لتعـاون عمليـة الأمـم المتحـدة في كـوت ديفـوار الـتي زادت مـن عـدد أفرادهـا في المنطقـة المتـأثرة، وهـي تأمـل بتحقيـق المزيـد مـن التكامـل والتعـاون مـع الترتيبـات الوطنيـة الـتي أعلنـها رئـيس الجمهوريـة، في ١٧ حزيـران/يونيـه، بحيـث تكـون علـى قـدر التحديات القائمة.

وفي هـذا السـياق، أود أن أتقـدم بالإشـادة المسـتحقة للممثل الخاص للأمين العام، السيد بيير شوري، الـذي يكـن لـه جميـع الإيفـواريين كـل تقـدير لروحـه المهنيـة ونزاهتـه في مسعاه إلى استعادة السلام والاستقرار إلى البلد.

وبالنسبة للضحايا الذين يعيشون في جحيم الصـراع، ولكل شعب كوت ديفـوار، فـإن أفضـل سـبيل لحمايـة أرواح النـاس هـو تنفيـذ برنـامج نـزع السـلاح والتسـريح وإعـادة الإدماج، وإجراء الانتخابات وفقا للجدول الزمني الـذي نـص عليـه الدسـتور. وفي هـذا السـياق، ووفقـا لأحكـام الاتفاقـات المعقودة، فإن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدمـاج يجـب أن تبـدأ في ٢٧ حزيـران/يونيـه بكـل تأكيـد. وإذا عـبر مجلـس الأمـن عـن موقـف بهـذا الشـأن الأساسـي فإنـه سـوف يقـدم دعمـا أكيـدا لوسـاطة الاتحـاد الأفريقـي الجاريـة الآن،

وسيكون إسهاما حقيقيا في التسوية النهائية للصراع. إن أثرياء الحرب لا يرغبون بعودة السلام. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحول دون تحول البلد إلى رهينة في أيدي هؤلاء.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي المسؤولية الرئيسية لدولنا، ونحن نتفق جميعا في ذلك. ولكن كما أشار الأمين العام في تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“، ”في عصر يسوده الترابط العالمي، فإن وشيجة المصلحة المشتركة، إذا فهمت حق فهمها، ينبغي لها أن تربط بين جميع الدول وراء هذه القضية، شأنها في ذلك شأن الدوافع التي تحرك إنسانيتنا المشتركة“ (A/59/2005، الفقرة ٢).

إن ذلك التضامن، السخي والحريص والفعال، هو الذي يدعو إليه وفدي من أجل توفير الحماية الفورية والملائمة للمدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للسيد إغلاند لكي يدلي بملاحظات ختامية.

السيد إغلاند (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بملاحظة ختامية أو اثنتين. أولا، أود أن أعرب عن تقديرنا العميق، نحن في المجتمع المعني بالشؤون الإنسانية، لهذه الفرصة، التي أتيحت لنا مرة أخرى، للإعراب عن قلقنا الشديد إزاء اتجاه الأمور السلبي بالنسبة للمدنيين في حالات الصراع العديدة. ولكنني أعتقد كذلك أن مناقشة اليوم أثبتت أن الأمل ما زال موجودا. فهناك اهتمام متزايد بحالة المدنيين في الصراعات المسلحة. وهناك زيادة في العمل في أماكن عديدة. ولدينا اليوم عمليات لحفظ السلام أكثر وأفضل مما كانت عليه في الماضي. ولدينا عمليات إنسانية أكثر وأفضل مما كانت عليه في الماضي. وأعتقد جازما، أن لدينا اليوم إجراءات لحقوق الإنسان أكثر وأفضل مما كانت عليه في الماضي.

ولكن القوة المضادة أيضا أصبحت أقوى. وعلى الأقل، زادت معرفتنا كثيرا الآن عن مدى وطبيعة وخطورة الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما الانتهاكات ضد الفئات الاجتماعية الضعيفة، كالنساء والأطفال، والمشردين، وكبار السن وغير المقاتلين.

وقد أكّد العديدون من أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى أنه من الضروري الانتقال من مرحلة الخطب البلاغية إلى مرحلة العمل. وأتفق كثيرا مع ذلك الرأي. هناك اتفاق واسع النطاق الآن حول ما ينبغي عمله وحول الأهداف التي ترمي إليها أعمالنا. وعلينا الآن أن نناقش ما ينبغي عمله بشكل ملموس في الميدان.

وفي عرضي لتقرير الأمين العام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/431) (انظر S/PV.5100)، وفي التقرير ذاته، يحدوني الأمل في أن نكون قد استطعنا تقديم صورة واضحة عن الاتجاهات السائدة في كل من المجالات العشرة من برنامج النقاط العشر الذي قدمناه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (انظر S/PV.4877). هناك مجالات أحرزنا فيها تقدما؛ وهناك مجالات أخرى باقية على ما هي عليه؛ وهناك مجالات تتردى بكل أسف. وينبغي أن يكون هدفنا تحقيق تقدم في كل مجال من المجالات العشرة.

أعتقد أنه يمكننا أيضا أن نشحذ أدواتنا عن طريق تحديد الاتجاهات. وأعتقد أن ممثل الدانمرك هو الذي ذكر، من بين ممثلين آخرين، أهمية النظر في أدواتنا وكيف يمكن أن تصبح أكثر فعالية.

كما أعتقد أن ممثل الدانمرك هو أيضا الذي ذكر أهمية إدراج المرأة في عمليات صنع القرار. وهنا، أود أن أشير

إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلم والأمن. إن شعبة النهوض بالمرأة تقدم التقارير، ولا سيما حول ذلك المجال الهام.

وبالنسبة إليّ، بصفتي منسّق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، فقد سنحت فرصة هامة بشكل خاص هذا العام في ما يتعلق بمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام، وبمؤتمر القمة القادم، ألا وهي إمكانية التنبؤ بالعمل الإنساني وأعمال الحماية بدرجة أكبر. وإننا قادرون على نشر بعثات كبيرة، وعمليات إنسانية كبيرة، والاحتفاظ بوجود إنساني كبير في بعض مناطق الصراع، لصالح بعض السكان الذين وقعوا في مرمى النيران وفي دائرة مفرغة من العنف الذي لا ينتهي. ومع ذلك فإننا لا نتخذ إلا القليل من الإجراءات في أماكن أخرى. وينبغي أن تكون إمكانية التنبؤ بالإجراءات المتخذة وفقا للاحتياجات، وليس وفقا للاهتمام السياسي أو اهتمام وسائط الإعلام أو الموارد المتاحة – حيث أننا نرى بعض مناطق العالم تحظى بمزيد من الاهتمام والموارد أكثر من غيرها من المناطق الأخرى التي يبدو أن المجتمع الدولي قد نسيها.

وأود أن أذكّر المجلس بأن الأمين العام اقترح توفير تمويل يكون أكثر قابلية للتنبؤ به، من خلال إنشاء صندوق إنساني يمكن أن يركز بوجه خاص على حالات الطوارئ المهملة أو المنسية، وكذلك على البدء بتنفيذ عمليات في مجالات مشابهة للأزمة التي شاهدناها في دارفور منذ ما يقرب من عامين، حيث كان الرد بطيئا من جانبنا جميعا، مانحين ووكالات إنسانية على حد سواء.

والمجال الثاني الذي نأمل أن نشهد فيه اتخاذ مزيد من الإجراءات التي يمكن التنبؤ بها هو مجال الاستجابة. وتعمل الآن الوكالات الإنسانية – من قبيل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وزملائنا من الصليب الأحمر والهلال الأحمر – معا للنظر في كيفية سد الثغرات في قدرتنا على الاستجابة الإنسانية. ونأمل أن نتوصل إلى مجموعة من الاقتراحات لسد تلك الثغرات في هذا الخريف.

ونأمل أن يفضي كل ذلك إلى إتاحة الفرصة لنا للاجتماع مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر وفي حزيران/يونيه القادم لكي نحصل على صورة عن وضع المدنيين في حالات الصراع أكثر إيجابية من تلك التي اضطررت، لسوء الحظ، إلى تقديمها اليوم. ويوجد هناك أمل، ولكن يوجد أيضا الكثير من العمل الشاق الذي ينتظرنا.

أشكر الرئيس وكل أعضاء مجلس الأمن على اهتمامهم المتواصل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد إيغلاند على تعليقاته.

عقب المشاورات التي تمت بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس.

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) فضلا عن البيانات التي أدلى بها رؤساؤه بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، يكرر تأكيد التزام المجلس بمعالجة ما يحدثه الصراع المسلح من تأثير واسع النطاق على السكان المدنيين.

”ويؤكد المجلس من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الممارسات. وبصفة خاصة يعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استخدام العنف الجنسي سلاحا

في الحرب. وفي هذا الصدد أيضا، يدعو جميع الدول إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

”ويساور المجلس القلق الشديد إزاء التقدم المحدود الذي أُحرز ميدانيا في ما يتعلق بكفالة الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع المسلح. ويشدد المجلس بصفة خاصة على الحاجة الملحة إلى توفير حماية مادية أفضل للسكان المشردين وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتركز هذه الجهود في المناطق التي يكون فيها هؤلاء السكان وهذه الفئات أشد عُرضة للخطر. ويعتبر المجلس أن الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لجميع الفئات الضعيفة من السكان ينبغي أن يمثل هدفا رئيسيا لعمليات حفظ السلام.

”وبناء على ذلك، يدعو المجلس الأمين العام إلى أن يضمِّن تقريره المقبل توصيات بشأن السبل الكفيلة بتحسين التصدي للتحديات المستمرة والناشئة التي تواجهها الحماية في بيئة حفظ السلام الآخذة في التطور. ويعرب المجلس عن اعتزامه، عند تلقيه هذا التقرير، اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح والنهوض بها، ويشمل ذلك، إذا اقتضى الأمر، إمكانية اتخاذ قرار في هذا الشأن“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2005/25.

لا يوجد متكلمون آخرون على قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠.